


الرسالة العامة
أحكام الحديث الضعيف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد، فهذه رسالة في أحكام الحديث الضعيف، جمعتها لما رأيت ما وقع للمتأخرین من الاضطراب فيه؛ فنسب بعضهم إلى كبار الأئمة الاحتجاج به، ونسب غيره إلى الإجماع استحباب العمل به في فضائل الأعمال ونحوها، وتوسّع كثيراً من الناس في العمل به، حتى بنوا عليه كثيراً من المحدثات، وأكّدوا العمل بها، وحافظوا عليها أبلغ جدّاً من محافظتهم على السنن الثابتات، بل والفرائض القطعيات.

بل كثيراً ما بنوا عليه عقائد مخالفة للبراهين القطعية من الكتاب والسنة والمعقول. ولم يقتصروا على الضعاف بل تناولوا الموضوعات.

وأنكر جماعةٌ جواز العمل بالضعف مطلقاً، حتى قال بعضهم كما نقله ابن حجر الهيثمي في «شرح الأربعين النووية»^(١): «إن الفضائل إنما تتعلق من الشارع، فإذا ثبتت بما ذكر أختراع عبادة وشرع لمن يأذن به الله».

ومن تأمل هذه العبارة وجدها تُنبيء أن إثبات الفضائل بالضعف شرك؛ لأن شرع ما لم يأذن به الله كذلك، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وسيأتي تقرير هذا المعنى إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) (ص ٦).

(٢) (ص ١٧٤ - ١٧٥).

ومن المانعين القاضي أبو بكر ابن العربي، والمحقق الشاطبي صاحب [ص ٢] كتاب «الموافقات» في أصول الفقه وغيره.

ثم نصّ بعض الفقهاء الشافعية كالزركشي في مقدمة «الذهب الإبريز»^(١) والخطيب الشربيني في «شرح المنهاج»^(٢) أن العمل بالحديث الضعيف جائز فقط لا مستحب، ورده بعضهم كابن قاسم في «حواشيه على التحفة»^(٣) وأثبت الاستحباب. هذا، وقد نصّ النووي نفسه في كتاب «الأذكار»^(٤) على الاستحباب.

واستشكل جماعة القول بالجواز أو الاستحباب مع الإجماع على أن الضعيف لا يثبت به حكم، والجواز والاستحباب من الأحكام الخمسة.

وأجيب من طرف القائلين بالجواز والاستحباب بأوجوبه عامتها من قبيل ما عُرِف في الجدلّيات من المطاولة وتشتيت ذهن الناظر، ليقنع بالتقليد الصّرْف. وتلك المطاولة هي التي ألجأتني إلى تأليف رسالة مستقلة.

وذلك أني أَلَّفت كتاباً^(٥) نَبَهْتُ في مقدمته على الأمور التي يسلُكُها كثير من المتأخرین في الاحتجاج وهي غير صالحٍ لذلك، وذكرتُ من جملتها العمل بالضعف، وحاولت أن أحَقَّ الكلام فيه، فطال الكلام جداً قبل أن أستوفي البحث كما أحبّ، فأثرت إفراده برسالة مستقلة.

(١) في تخريج أحاديث فتح العزيز، لم يطبع بعد.

(٢) (٦٢/١).

(٣) (٢٤٠/١).

(٤) (ص ٨).

(٥) هو كتاب «العبادة» ذكر المؤلف فيه (ص ٦٦٩) هذا البحث وأنه أفرد له في رسالة.

هذا، وبعد أن توسطت هذه الرسالة، ووُجِدَتُ الكلام في هذه المسألة
مرتبطاً بالكلام على البدع والمحدثات عزّمتُ على إفراد رسالة أخرى في
تحقيق ما هي البدعة؟^(١) ومن الله أستمدُ التوفيق والعون بفضله وكرمه.



(١) طُبعت ضمن هذا المشروع المبارك ضمن الرسائل العقدية.

[ص ٣] فصل

تعريف الضعيف مذكور في كتب المصطلح وغيرها فلا نطيل بذكره، وإنما ننبه هنا على مهمات:

الأولى: يُعلم من إمعان النظر في فصل «الحسن» من كتب الاصطلاح المطولة كـ«فتح المغيث»^(١) أنه إنما استقر الاصطلاح على جعل الحسن قسماً برأسه من الترمذى فمَنْ بعده.

ويتحقق بذلك ما قاله بعض الأجلة^(٢): أن ما استقر الاصطلاح على تسميته بالحسن كان المتقدمون يطلقون عليه تارةً «صحيح» وتارةً «ضعيف». فإذا نظروا إليه من حيث هو صالح للحججة قالوا: صحيح، وإذا نظروا إليه من حيث هو قريب مما لا يصلح للحججة قالوا: ضعيف.

ويقرب من هذا ما قاله السخاوي: «ينبغي أن تتأمل أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يُحتاج بحديثه ولا ممن يُردد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قُرِن معه... وعلى هذا يُحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل». «فتح المغيث»^(٣). ص ١٤٢ - ١٤٣.

الثانية: إذا وجدنا مسألة ذهب إليها إمام، وشاع أنه إنما استند إلى حديث ضعيف، لم يَجُزْ أن تُنسب إليه أنه يرى الاحتجاج بالضعف، بل

(١) (١/٧١ وما بعدها).

(٢) لعله أراد الشيخ محمد تقى العثمانى فى مقدمة كتابه «فتح الملهم شرح مسلم».

(٣) (٢/١٢٧).

نقول: لعله ظن الحديث صحيحاً، إما لعدم علمه [ص٤] بجرح الراوي، وإنما لأنه اعتضد عنده بدليل قويٍّ عنده، إما بفهمه من القرآن، أو الأحاديث الثابتة، أو قياس، أو قول صحابيٍّ، أو إجماع ظنه، أو عَمَلَ أهلَ بلدِه، أو غير ذلك.

الثالثة: إذا عَرَضْتَ للمجتهد مسألة لم يجد لها دليلاً وإنما بلغه فيها حديثٌ ضعيف، فيجوز أن يؤديه اجتهاده إلى تصحيحه؛ لأن أمامه ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن تكون الشريعة أهملت هذه المسألة.

الثاني: أن الأمة أضاعت الدليلَ الخاصَّ بتلك المسألة.

الثالث: أن يكون هناك دليل محفوظ، ولكن خفي على المجتهد.

والأولان باطلان فيتعمّن الثالث، وفيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون ذلك الدليل غير هذا الضعيف ومخالفًا له.

الثاني: أن يكون هو ذلك الضعيف يُروى من طريق ثابتة، أو دليلاً آخر موافقًا له، والنظر يُساعد على ترجيح هذا الثاني.

فعلى هذا لم يَبْقَ هذا الضعيف ضعيفاً عند المجتهد، بل ترقى عنده إلى رتبة الحسن بهذا النظر. فتدبر.

الرابعة: قد يكون نوع أو فرد من الحديث صحيحاً في نظر مجتهد وهو ضعيف عند غيره، فإذا احتاج ذلك المجتهد بما هذا حاله من الحديث أو عَمِلَ به فإنما عمل بالصحيح [ص٥] في رأيه، فِيمَنَ الغفلة والمغالطة أن

يُنسب إليه أنه يعمل بالضعف أو يُحتاج بفعله على جواز العمل بالضعف مطلقاً.

الخامسة: قد يكون نوع أو فرد من الحديث ضعيفاً عند مجتهد ضعفًا يسيرًا، فينصلّ أنّه إذا اعتمد بهذا (ويذكر عاصيًّا ضعيفًا) صار حجةً، مع أنَّ ذلك العاصد لا يُصيِّر كُلَّ حديث ضعيف حجةً عند ذلك المجتهد، وعلى هذا فلا يصح أن يُنسب إلى ذلك المجتهد العمل بالضعف.

[ص ٦] فصل

نقل بعضهم حكاية الإجماع على أن الأحكام لا تثبت بالضعف، كما سiovafik في كلام الدواني، وقد يخدش في ذلك أمور:

الأول: ما يُنسب إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه يُحتاج بالضعف ويقدمه على القياس^(١). ولم يُنقل عن أبي حنيفة نصّ بهذا على أنه أصل وقاعدة، وإنما حُكِيت عنه مسائل ذهب إليها ولم يوجد لها دليل إلا حديث ضعيف مع مخالفتها للقياس. ولما كان المشهور عن أبي حنيفة أنه يقدم القياس على الأحاديث الصحيحة، ولهذا سُمِّوه وأصحابه «أهل الرأي» حاول بعض أتباعه أن يدفع هذا ويبالغ في نفيه فقال: بل مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على القياس، وحکى تلك المسائل، وأضاف إلى ذلك:

(١) انظر «أصول البزدوي» (ص ٥)، و«الإحکام» (٧/٥٤) لابن حزم، و«إعلام الموقعين»: (٢/٤٥).

وانظر للمؤلف: «التنكيل»: (١/٣٧ - ٤٠)، و«تنزيه الإمام الشافعي»: (ص ٣٢٩ - ٣٣٠) ضمن هذا المجموع.

أن أصحاب أبي حنيفة مجتمعون على أن مذهبه تقديم الضعف على القياس، كأنه أراد أن جميع أصحابه ينقلون عنه تلك المسائل ويدركون في الاستدلال لها تلك الأحاديث الضعيفة.

وهذا كله مناورة، وقد عُلم جوابه من المهمة الثانية^(١). ومن راجع أصول الحنفية تبيّن له الصواب.

الأمر الثاني: ما نُقل عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه يحتاج بالضعف إذا لم يكن في الباب غيره^(٢)، وقد عُلم جوابه من المهمة الأولى^(٣)، وبذلك أجاب بعض المحققين من أتباعه. ويؤيده أن الناقلين مثلوا الضعف الذي يأخذ به إذا لم يجد غيره [ص ٧] بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو من قبيل الحسن عند أحمد، كما يظهر من كلامه فيه؛ قال مرة في عمرو: له أشياء مناكير وإنما يكتب حدثه يُعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال مرة: أنا أكتب حدثه، وربما احتججنا به، وربما وجَس في القلب منه شيء. وقال مرة: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شاؤوا تركوه^(٤). وقال البخاري:رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا ياحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد

(١) (ص ١٥٦).

(٢) انظر «إعلام الموقعين»: (٢/٥٥ و ١٤٥ - ١٤٦).

(٣) (ص ١٥٦).

(٤) انظر نصوص أحمد في «موسوعة أقوال أحمد في الرجال»: (٣/٩٩ - ١٠٠).

من المسلمين^(١). «تهذيب التهذيب»^(٢) ترجمة عمرو.

ويتلخص من كلام أحمد: أن حديث عمرو ليس عنده بحجة مطلقا وإنما يُحتج بأحاديثه التي لم يجس في النفس منها شيء، فإذا وجَسَ في النفس من حديثه شيء لم يحتج به، وذلك بأن يكون الحديث منكراً أو مخالفًا للدليل أقوى منه.

وهذا شأن الثقات كلهم ولكن كان هذا الضرب من المناكير وقع في حديث عمرو أكثر مما وقع في حديث وكيع وأضرابه، ولم يبلغ في الكثرة إلى حدّ يوقع الشك في جميع حديثه. على أن يعقوب بن شيبة قال: «والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رواوها عنه، وما روى عنه الثقات صحيح». وقال أبو زرعة: «عامة المناكير تُروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصبّاح وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه...». وقال إسحاق بن راهويه: «إذا كان الراوي [ص ٨] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر». «تهذيب التهذيب»^(٣) أيضا.

فإن ثبت عن أحمد الاحتجاج بالضعيف المصطلح عليه إذ^(٤) لم يجد في الباب غيره، فقد مرّ توجيه ذلك في المهمة الثالثة^(٥).

(١) انظر نحوه في «التاريخ الكبير»: (٦/٣٤٣).

(٢) (٨/٤٨ - ٥٥).

(٣) نفسه.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) (ص ١٥٧).

وأما ما رواه عبد الله بن أحمد: «أنه سأله أبااه عن الرجل يكون ببلده لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث»^(١).

فوجّهه أنه رأى أن كلام الرجلين يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطئ، والخطأ مع قصد الاتّباع خير من الخطأ على قصد العمل بالرأي، والفرض أن صاحب الرأي جاهل بالحديث كما هو ظاهر.

وفي مذهب أحمد كثير من المسائل بناها على القياس وخالف أحاديث ضعيفة وردت فيها، منها المسائل التي تُسَبِّبُ إلى أبي حنيفة أنه بناها على أحاديث ضعاف مخالفة للقياس، كانت اتّراض الوضوء بالقهقةة في الصلاة وغيرها.

الأمر الثالث: ما حُكِي عن أبي داود أنه يحتاج بالضعف إذا لم يكن في الباب غيره. وكأنهم أخذوا ذلك من قوله في «رسالته إلى أهل مكة»^(٢): «وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى... فإذا لم يكن مسند غير^(٣) المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يُحتاج به، وليس هو مثل المتصل في القوّة... وأما ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته، ومنه ما لم يصح سندُه. وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح».

هذا مع أن في كتابه أحاديث ضعيفة سكت عنها.

(١) في «مسائل عبد الله» (ص ٢٧٥) بنحوه، وانظر «تاريخ بغداد»: (٤٤٨/١٣)، و«ذم الكلام»: (٢٦٤/٢) للهروي.

(٢) (ص ٦٩-٦٤).

(٣) كذا، والذي في الأصول الخطية للرسالة «ضد» وهو الأصح من جهة المعنى.

وعبارته تُشعر بأنه متردد في تصحيح المرسل مطلقاً، ومال إلى تصحيحه إذا لم يوجد غيره، وكان ذلك لِمَا مَرَّ في المهمة الثالثة^(١). مع أن «غير المراسيل»^(٢) بلفظ الجمع ربما يُشعر باشتراطه اعتضاد المرسل بمرسل آخر كما هو رأي الشافعى على ما يأتي.

وأما قوله: «وما كان في كتابي فيه وهن شدید .. إلخ» فقد بين المحققون أن مراده بالصالح ما هو أعم من الصالح للحججة والصالح للاعتبار، فـيُحمل ما في الكتاب من [ص ٩] أحاديث ضعيفة سكت عنها على أنها عنده صالحة للاعتبار فقط. ويرشد إلى هذا قوله: «وهن شدید» فإنه يدل على أنه لم يبيّن ما فيه وهن وليس بالشديد. انظر «فتح المغيث»^(٣) وغيره.

الأمر الرابع: ما ذهب إليه مالك وغيره من الاحتجاج بالمرسل، وقد عُلم جوابه من المهمة الرابعة^(٤).

الأمر الخامس: ما ذهب إليه الشافعى من الاحتجاج بالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر من وجه آخر، أو بقول صحابي أو نحوه على تفصيل له في ذلك^(٥). وقد عُلم الجواب عنه من المهمة الخامسة^(٦).

(١) (ص ١٥٧).

(٢) سبق أن الثابت في الأصول في لفظة «غير المراسيل» = «ضد المراسيل» وعليه يكون المعنى: إذا لم يوجد مسند مضاد للمرسل، ولم نجد مسندًا يُعني عنه فإنه يُقبل.

(٣) (٨٨/١).

(٤) انظر (ص ١٥٧).

(٥) ذكره في كتاب «الرسالة» (ص ٤٦٢ فما بعدها).

(٦) انظر (ص ١٥٨).

[ص ١٠] فصل

قال الجلال الدواني في كتابه «أنموذج العلوم»^(١): «اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا ثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال... وفيه إشكال؛ لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة». نقله السيد الإمام عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في «المنهج السوي»^(٢).

أقول: أول من أحفظ عنه الكلام في مسألة العمل بالضعف في الفضائل صراحة هو القاضي أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣، فإنهم نقلوا عنه أنه أنكر جواز العمل به^(٣)، ولعله صاحب العبارة التي حكاهما ابن حجر الهيثمي عن بعض المانعين: «إن الفضائل إنما تُلقى عن الشارع فإثباتها بما ذكر أختراع عبادة وشروع لما لم يأذن به الله»^(٤).

ثم الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في شروط جواز العمل بالضعف ثلاثة شروط^(٥):

أحدتها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين

(١) (ص ٢) ونقله عنه جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث» (ص ١١٧ - ١١٨).

(٢) (ص).

(٣) انظر «فتح المغيث»: (١/٣٣٣)، و«تدريب الراوي»: (١/٣٥١).

(٤) في «الفتح المبين» (ص ٣٦).

(٥) في «تبين العجب لما ورد في فضل رجب» (ص ٩).

والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه. ونقل العلائي الاتفاق عليه^(١).

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد. هكذا نقله السيوطي في «تدريب الراوي»^(٢).

ثم ابن دقيق العيد ولد سنة ٦٣٥ وتوفي سنة ٧٠٣. وقد مرّ نقل ابن حجر عند اشتراط الشرطين السابقين.

وقال الزركشي في مقدمة «الذهب الإبريز»^(٣) [ص ١١] بعد أن ذكر جواز العمل بالضعف: «ووهنا أمران: أحدهما: قال أبو الفتح القشيري - هو ابن دقيق العيد - حيث قلنا: يُعمل بالحديث الضعيف لدخوله تحت العمومات، فشرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات، مثاله: الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب، فإن الحديث فيها ضعيف، فمن أراد فعلها وإدراجها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة

(١) نقله السيوطي في «التدريب».

(٢) (٣٥١/١).

(٣) كتاب «الذهب الإبريز في تحرير أحاديث فتح العزيز» للزركمي (٧٩٥) لا يزال مخطوطاً. انظر «الفهرس الشامل - قسم الحديث»: (٧٩٧/٢). وكلام ابن دقيق العيد في كتابه «أحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام»: (١٥٠/٢ - بحاشية الصناعي) وقد نقله أيضاً ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: (٤٠٤ - ٣٩٨/٢).

والتسبيحات لم يستقم؛ لأنَّه صَح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهْيَّأ أنْ تُخَصَّ لِلليلةِ الْجَمْعَةِ بِقِيَامٍ، وَهَذَا أَخْصُّ مِنَ الْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْيَلَةِ الصَّلَاةِ».

والنووي ولد سنة ٦٣١ وتوفي سنة ٦٧٦. وهو الذي اشتهر عنه هذا القول، ونصَّ عليه في عدة [من] كتبه، وحَكَى الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ، وَفِي أَكْثَرِ كَتَبِه ذِكْرُ الْجَوَازِ فَقَطَ^(١)، وَفِي «الْأَذْكَارِ»^(٢) الْجَوَازُ وَالْإِسْتِحْبَابُ، وَلَمْ يَنْصُ عَلَى شَرْطٍ أَصْلَالًا كَمَا قَالَهُ السِّيَوطِيُّ فِي «الْتَّدْرِيبِ»^(٣) إِلَّا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَذَكُورَةَ تُؤْخَذَ مِنْ كَثِيرٍ مِّنْ أَقْوَالِهِ.

ويظهر لي أنَّ الصَّلَاةَ لِلليلةِ أَوَّلَ جَمْعَةَ مِنْ رَجَبٍ هِيَ التِّي أَثَارَتْ هَذَا الْبَحْثُ، فَقَدْ حَكَى أَبُو شَامَةَ فِي كَتَبِه «الْبَاعِثُ»^(٤) أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحَ كَانَ مَتَوَلِّاً لِمَنْصَبِ الْفَتْوَىِ، فَاسْتَفْتَيَ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَذَكُورَةِ، فَأَجَابَ بِإِنْكَارِهِ وَأَنَّهَا مَحْدُثَةٌ، ثُمَّ اسْتَفْتَيَ مَرَّةً أُخْرَى، فَأَجَابَ بِنَحْوِ جَوابِهِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ فُصِّلَ عَنِ مَنْصَبِ الْفَتْوَىِ وَأُقِيمَ فِيهِ الشِّيخُ عَزَّ الدِّينُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ، فَشَدَّدَ النَّكِيرُ عَلَى صَلَاةِ الرَّغَائِبِ، فَعَارَضَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ [ص ١٢] وَجُوزَاهَا؛ مُعْتَذِرًا بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ، وَبِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ خَاصَّةٌ، فَرَدَّ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ وَتَلَامِذَتُهُ كَأَبِي شَامَةِ وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ بِمَا تَرَاهُ فِي

(١) انظر «الأربعين» (ص ٣)، و«المجموع»: (٥٩/١).

(٢) (ص ٨).

(٣) (٣٥١/١).

(٤) (ص ١٤٥).

كتاب «الباعث» لأبي شامة^(١).

وكان النووي من جملة من ردّ على ابن الصلاح، وصرّح بأن الصلاة المذكورة بدعة قبيحة^(٢).

ثم كأنَّ النووي استخلص من البحث جواز العمل بالضعف في الفضائل، وأيد ذلك بما نقله عن أئمة السلف من النصوص في تساهلهم في رواية ما لم يكن فيه حُكم، كما سترها. وكأنَّه اعتضد ذلك عنده بفروع للشافعي سترُّد عليك إن شاء الله، فجزم بالاتفاق على ذلك، ثم رأى أن الجواز لا فائدة له؛ لأنَّ الفرض أنه ثابت بدون الضعف فزاد الاستحباب كما صرّح به في «الأذكار»^(٣).

ومن العجب أن كتاب أبي شامة «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لم يتصدَّ للكلام في العمل بالحديث الضعيف، مع أنَّ القصد الأول منه إبطال الصلاة المذكورة، وتعرّض فيه لغالب ما جرى من الاحتجاج من الطرفين، نعم يؤخذ منه ما يخالف قولَ النوويِّ كما ستره إن شاء الله.

ثم جاءَ مَنْ بَعْدَ النوويِّ، فمنهم من ردَّ عليه قوله أصلًا كالمحق الشاطبي في «الاعتراض»^(٤). ومنهم من أرْجَعَتْه حكاية الاتفاق ولكنَّه لم ير

(١) (ص ١٤٥ وما بعدها)، وهناك رسالة بعنوان «مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتداة»، من مطبوعات المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ الألباني.

(٢) انظر «المجموع شرح المذهب»: (٤/٥٦).

(٣) (ص ٨).

(٤) (٢/١٦ - ٢٠ ت مشهور).

وجهاً للاستحباب.

قال الزركشي في مقدمة «الذهب الإبريز» بعد ما تقدم نقله عنه: «الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات يريد به في الفعل [ص ١٣] لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئة الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج إلى دليل عليه ولا بدّ، بخلاف ما إذا بُني على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص [بذلك الوقت]^(١) ولا بتلك الهيئة. وهذا هو الذي قلنا باحتماله وجواز العمل به».

ونحو هذا قال الخطيب الشرييني في «شرح المنهاج»^(٢) فاعتراضه ابن قاسم وأثبت الاستحباب.

ومنهم من تحير وقرر الإشكال كالدواني^(٣)، ومنهم من قلد النووي وتمحّل في الاعتذار كابن حجر الهيثمي^(٤)، على أنه قال في «رسالة البسملة»: «إنما يُعمل به حيث لم يعارضه ما هو أولى منه بالاعتماد والعمل، وهذا معلوم من كلامهم بلا شكّ، فإذا دلّ ضعيف على ترغيب في فعل شيء خاصة وقد عارضه صحيح يدل على كراهيته - مثلاً - ولو بطريق العموم = وجب أن يعمل بمدلول ذلك العام في هذا الشيء الخاص، ولم يَجُز العمل بالضعف فيه».

(١) مستدركة من كتاب ابن دقيق العيد.

(٢) (٦٢/١)، وكتاب ابن قاسم في حاشيته على «تحفة المحتاج»: (١/٢٤٠).

(٣) سبق العزو إلى كتابه «أنموذج العلوم».

(٤) في «شرح الأربعين» وقد سبق.

وهذا - وإن لم يتتبّه قائله - يقتلع جواز العمل بالضعف من أصله، كما سترى إن شاء الله تعالى.

ومنهم من فصَّلَ، ولا داعي لاستيعاب أقوالهم، بل علينا أن نعترض الحجج والدلائل ونعرف الحقَّ من معدنه فأقول:

[ص ١٤] فصل

الأثار المروية عن أئمة السلف - وإليها استند النسووي في حكاية الإجماع فيما يظهر - لم أر فيها ما هو ظاهر في جواز العمل بالضعف ولا استحبابه. بل إذا أمعنت النظر وجدتها صريحة في خلافه، وهذا أشهرها:

قال السخاوي في «فتح المغيث»^(١): «قال الحاكم: سمعت أبا زكريا الغُبَرَي^(٢) يقول: الخبر إذا ورد لم يحرِّم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب = أغمض عنه وتسهّل في رواته.

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في «المدخل»^(٣): إذا روينا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ، إِذَا روينا فِي الْفَضَائِلِ وَالشَّوَابِ وَالْعَقَابِ

(١) (٣٣٢ / ١).

(٢) كذا في الأصل، كما في الطبعة التي نقل عنها المؤلف وصوابه: «العنبري» كما في ط المحققة، وقول العنبري ذكره الخطيب في «الكتفافية» (ص ١٣٤).

(٣) ليس في المطبوع منه، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤٩٠ / ١) وفي «المدخل إلى الإكليل» (ص ٥٩).

سهّلنا في الأسانيد وتساهمنا في الرجال. ولفظ أَحْمَد في رواية الميموني عنه: الأحاديث الرقائق يُحتمل أن يُتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم» اهـ «فتح المغيث» ص ١٣٠.

وقال الخطيب في «الكفاية»^(١): «باب التشدد في أحاديث الأحكام والتتجوز في فضائل الأعمال. قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة بعيداً عن الظنة. وأما أحاديث الترغيب والمواعظ فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ».

ثم أسنداً عدة آثار منها عن الإمام أَحْمَد أنه قال: «إذا رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ص ١٥] في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا رويانا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفضائل وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد» «الكفاية» ص [١٣٤].

وقال ابن عبد البر في كتاب «فضل العلم» بعد أن ذكر حديثاً ضعيفاً في فضل العلم: «الفضائل تُرُوَى عن كل أحد والحجة من جهة الإسناد إنما تُنتَصَر في الأحكام وفي الحلال والحرام» «مختصر جامع بيان العلم» ص^(٢).

(١) (ص ١٣٣).

(٢) بيّض المؤلف رقم الصفحة، وكلام ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (١٥٢/١).

وئم عبارات أخرى لا تخرج عن هذا المعنى، أي التساهل في الأخذ والرواية عن الضعفاء فيما رواه في الفضائل، مما ليس فيه حكم ولا حلال ولا حرام ولا سنة.

وقد لخص ابن الصلاح في «مقدمته»^(١) عبارات القوم باحتياطٍ تامٍ رغمًا عما حكى عنه من تمحّله أخيراً الصلاة ليلة أول جمعة من رجب وأشياء تُشبهها، كما ذكره أبو شامة في «الباعث»^(٢).

وكأنّ ابن الصلاح - غفر الله له - أراد أن يكون كتابه «المقدمة» أصلًا لأهل الحديث إلى يوم القيمة، فتولّع أن يحدّث فيه حدثًا أو يؤوي محدثًا.

وأما النووي رحمه الله فإنه رغمًا عن إنكاره الصلاة المذكورة زاد في «مختصره لمقدمة ابن الصلاح»^(٣) زيادةً نابيةً، وهذه عبارته: «ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك [ص ١٦] كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام، والله أعلم».

فقوله: «والعمل به» من زيادته. ولو لا أن القول بجواز العمل متواتر عن النووي، نصّ عليه في كثير من كتبه لقلتُ: إن هذه الكلمة ملحقة في عبارته؛ لأنها كما سترى مناقضة لما قبلها وما بعدها، ومناقضة للنصوص التي

(١) (ص ١٠٣).

(٢) (ص ١٤٥).

(٣) «التربيت لسنن البشير النذير»: (١ / ٣٥٠-٣٥١) مع شرحه تدريب الراوي.

لَخَصْهَا، وَلَيْسَ فِي عَبَارَةِ أَصْلِهِ.

إِنِّي قَدْ أَسْتَعْجَلْتُ بِهَذَا الْحُكْمِ قَبْلَ أَنْ أَضْطَرَّ النَّاظِرَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ
إِلَى مُشَارِكتِي فِيهِ، وَلَكِنَّ الْخُطبَ سَهْلٌ.

[ص ١٧] فصل

أَنْتَ تَرَى النَّصْوَصُ الْمُتَقْدِمَةُ عَنْ أَبْنَى مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِجُوازِ
الْعَمَلِ بِالْضَّعِيفِ وَلَا اسْتِحْبَابِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَسَاهُلُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ بِشَرْطِهِ، لَكِنْ قَدْ
لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ النَّوْوَيْ رَحْمَةً اللَّهِ رَأَى تَسَاهُلَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْضَّعِيفِ فِي
الْفَضَائِلِ دُونَ الْأَحْكَامِ يَسْتَلِزُمُ جُوازَ الْعَمَلِ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ
هُنَّاكَ مَعْنَى لِلْفَرْقِ، فَإِنْ تَشَدَّدُهُمْ فِي رِوَايَةِ مَا فِيهِ حُكْمٌ إِنَّمَا هُوَ لِعَلْمِهِمْ أَنَّهُمْ
إِذَا لَمْ يُشَدَّدُوا فِي رِوَايَتِهِ يُخَشِّنُ أَنْ يَعْمَلُ بِهِ مَنْ يَسْمَعُهُ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ،
فَتَسَاهُلُهُمْ فِي الْفَضَائِلِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا مَحْذُورًا فِي أَنْ يَعْمَلُ بِهَا مَنْ
يَسْمَعُهَا، وَهَذَا مَعْنَى الْجُوازِ.

ثُمَّ رَأَى أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَوقَّعَ مِنَ الْعَامَةِ إِذَا سَمِعُوا الْضَّعِيفَ فِي الْفَضَائِلِ
هُوَ الْعَمَلُ طَلَبًا لِلْفَضْلِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مَظْنَةً لِأَنْ يُؤْجِرُوا عَلَيْهِ،
وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ لَيْسَ مَظْنَةً لِلْأَجْرِ لِكَانُوا يَرَوْنَ
الْعَمَلَ بِهِ طَلَبًا لِلْأَجْرِ بَدْعَةً، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةً، فَكَيْفَ يَقْعُدُ مِنْهُمْ تَسَاهُلٌ يُؤَدِّي
إِلَى إِيَّاعِ النَّاسِ فِي الضَّلَالَةِ؟ فَتَعْيَّنَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِهِ مَظْنَةً لِلْأَجْرِ،
وَهَذَا هُوَ الْاسْتِحْبَابُ، فَلَهُذَا صَرَّحَ النَّوْوَيْ فِي «الْأَذْكَارِ»^(١) بِالْاسْتِحْبَابِ،
وَكَانَهُ حَمِلَ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَتَسَاهَلُونَ فِي رِوَايَةِ مَا فِيهِ حُكْمٌ أَوْ سَنَةٌ

.(١) (ص ٨).

أو يرفع حكماً أو يضعه = على ما عدا ذلك الضرب من الجواز والاستحباب.

[ص ١٨] فصل

يجب أولاً أن نعلم ما هو التساهل الذي كان يعتمد ابن مهدي وغيره، فأقول: حاصل ما في «فتح المغيث»^(١): أن التساهل هو أن لا ينصل على ضعف الحديث بل يكتفي بسياق إسناده، أو ذكره بصيغة التمريض، نحو رُوي ويروى.

أقول: وعندني في هذا نظر؛ فإننا نجد في الكتب أحاديث ضعيفة في العقائد والأحكام قد رواها ابن مهدي وغيره ولم يبين ضعفها. وهذا «مسند أحمد» فيه أحاديث كثيرة ضعيفة في العقائد والأحكام ولم يبيّن ضعفها، بل غالب مصنفات المتقدمين كذلك، كـ«مصنف عبد الرزاق» وابن أبي شيبة ومسانيد إسحاق والحميدي وعبد بن حميد، وسنن النسائي الكبرى، وسنن الدارمي وابن ماجه، وتاريخ البخاري، وغيرها.

والذي أراه أن تشديد ابن مهدي هو أنه كان يتأمل الحديث الذي قد سمعه، فإن كان في العقائد والأحكام بدأ فنظر في إسناده ومتنه، فإذا تبيّن له أن الحديث شديد الضعف بحيث لا يصلح للحجّة ولا للاعتبار لم يرّوه أصلاً، فإن اضطر لروايته بين ضعفه. وإن كان الحديث في غير العقائد والأحكام رواه ما لم يعلم أنه موضوع، فإذا علم أنه موضوع لم يرّوه أصلاً، فإن اضطر إلى روايته بين وضعه. فهذا الصنيع هو الذي ينطبق على ما نجده

(١) (٣٣١ - ٣٣٢).

في الكتب عن ابن مهدي والإمام أحمد وأكثر الأئمة، فاعلمه، والله أعلم.

[ص ١٩] فصل

ثم يجب ثالثاً أن نحقق الأمور التي كانوا يتتساهلون في رواية ما ورد فيها مما ليس بموضوع ولكن غير صالح للمتابعة، فأقول:

يُعلم من صنيع النووي ومن وافقه: أنه يدخل في ذلك ما وَرَد بفضيلة لعملٍ خاصٍ ولم تثبت له تلك الفضيلة، ولكنها مندرج تحت عموم ثابت بالاستحباب.

وهذا كأن يَرِد ضعيفٌ بفضيلة لصيام أول يوم من صفر أو قيام ليلته، أو بفضيلة لقراءة سورة الأنعام في صلاة الصبح أو في ركعتي طوع. ويظهر من كلام بعضهم إنما اندرج تحت عموم ثابت بالإباحة، كأن يَرِد ضعيف بفضل التختُم بخاتم فضة عقيق.

فقال النووي بجواز واستحباب العمل بأشبهه هذا، واقتصر بعضهم على الجواز، واستشكّله ببعضهم كما مر. ورأى العلائي أن مثل هذا إن جاز في الضعيف الصالح للمتابعة فلا يتصوّر جوازه في شديد الضعف، فلذلك زاد هذا الشرط وحكى الاتفاق عليه، كما تقدم مع ابن الصلاح والنوي قالا:

«ما سوى الموضوع».

وعلينا أن نتدبر النصوص السابقة وغيرها لتحقيق الأمور التي يتتساهلون فيها، فأقول: [ص ٢٠] الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال على أضرب:

الأول: ما ورد بفضيلة لعملٍ قد ثبت أنه مشروع بخصوصه، كأن يَرِد ضعيفٌ بفضيلة للصلوات الخمس وصوم رمضان وصوم التطوع مطلقاً،

وصوم الاثنين والخميس ونحو ذلك.

الثاني: ما ورد بفضيلة لعملٍ خاص قد ثبتت مشروعيّة ما هو أعمّ منه ولم تثبت له خصوصية، كأن يُرِد ضعيفٌ بفضيلة لصيام ثانٍ يوم من صفر أو قيام ليته، أو بفضيلة لقراءة سورة الأنعام في صلاة الصبح أو في ركعتي تطوع.

الثالث: ما ورد بفضيلة لعملٍ هو مع صرف النظر عن الضعيف مباح، كأن يُرِد ضعيف بفضيلة للقيام في الشمس على رجلٍ واحدة.

الرابع: ما ورد بفضيلة لعملٍ قد دلَّ غير الضعيف على أنه حرام أو مكرور.

فأما الرابع فلا نزاع أنه لا يجوز العمل به، وقد تقدَّم كلام [ص ٢١] ابن دقق العيد وابن حجر الهيثمي.

وأما الثالث فلِكَي تعلم ما فيه يجب أن تنظر في المباح هل يجوز أن يُعمل على زَعْم أنه عبادة؟ ومن أمثلته أن يتحرّى إنسانُ الجلوس مستقيلاً مطلع سُهيل، أو النوم في ضوء القمر، أو الإمساك عن المُفترات ليلة العيد، زاعماً أن هذه الأعمال يُرجى لفاعلها الأجر والثواب.

فإننا نقول لمن زَعَم زَعْمَاً من هذا الضرب: أمن المشروع فعل هذا العمل التماساً للأجر والثواب؟

فإن قال: لا، فقد كفانا شأنه.

وإن قال: نعم، قلنا: اللهُ عَزَّ وَجَلَ شَرَعَهُ أَمْ غَيْرُهُ؟

فإن قال: غيره، فقد أشرك. قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْدِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وإن قال: بل الله عز وجل شرعه.

قيل له: فهل أعلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

فإن قال: لا!

قال له: فأنت عالمته؟ أتعلم الغيب؟ أم تدعى النبوة لك أو لأحد بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَيْهِ أَكَمَتُ لَكُمْ دِيْنَكُم﴾ [المائدة: ٣]. نزلت قبيل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وجاء عن عمر وابن عباس وغيرهم [ص ٢٢] كمالك والشافعي وأحمد والبخاري وغيرهم تفسيرها بأن جميع أحكام الدين قد أوحها الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وبلغها النبي ﷺ إلى أمته^(١).

وإن قال: بل أعلم الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مسروقية هذا العمل.

قال له: هل أمره بتبلیغ ذلك؟

فإن قال: لا!

قال له: فليست إذن مما شرعه للأمة، إذ لو كان مما شرع للأمة لأمره بتبلیغه، وأيضاً فكيف علمت أنت أن الله شرعه؟!

(١) انظر تفسير الطبری: (٨٠ - ٧٩ / ٨)، و«الدر المثور»: (٤٥٦ / ٢).

وإن قال: بل أمره بتبليغه.

قيل له: فهل بلّغه؟

فإن قال: لا، فقد كفر؛ لاتهامه النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعدم
تبليغ ما أمره الله بتبليغه، وأيضاً فكيف علمتها أنت؟

وإن قال: بل بلّغه.

قيل له: فهل حفظتها الأمة؟

فإن قال: لا.

قيل له: فأين قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. الآية تدل على حفظ السنة أيضاً؛ لأن المقصود من حفظ القرآن هو أن تبقى الحجَّةُ قائمةً والهدايةُ دائمةً إلى يوم القيمة، حتى لا تدعوا الحاجة إلى بعث نبيٍّ بعد خاتم الأنبياء صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾^(١). فاحتاج بالآية على حفظ السنة من أن يُلْصَق بها ما ليس منها على وجه لا يمكن تمييزه، ونحن نحتاج بها على حفظ السنة من أن يضيع منها دليل لا يُغْنِي عنه غيره. [ص ٢٣]

وأيضاً فكيف علمتها أنت؟!

وإن قال: بل حفظتها الأمة.

قيل له: فأوجَدْنَا في الشريعة ذلك.

(١) «تقديمة الجرح والتعديل»: (١/٣ و ٢/١٨).

فإن قال: أنا لا أستحضر ذلك، ولكن لعله في دلالة آية من القرآن لم أتبه لها، أو في سنة ثابتة محفوظة لم أقف عليها.

قيل له: فمن أين علمت أن ذلك موجود محفوظ؟ والأصل عدم الشرع، ولو كان هناك دليل على شرع هذه الأعمال لعلم العلامة أو بعضهم، ولو علموا لأخبروا به وتُنوقُل عنهم.

وادعاؤك على الله عزَّ وجَّلَ أنه شَرَع ذلك العمل، وليس بيديك دليل على ذلك، كذب على الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] ^(١).

[ص ٢٤] فأنت ترى أن من تحرى شيئاً من المباحثات زاعماً أنه يرجى لعامله الأجر والثواب دائم بين الشرك والكفر والكذب على الله والتکذیب بآياته، وأقل أحواله أنه مبتدع ضال إذا عذرناه فلم نکفره.

إذا تقرر هذا فكيف يسوغ قلب الحكم لمجرد حديث ضعيف فيقال: لو لم يرد الحديث الضعيف لكان تحرى هذا العمل رجاء للأجر والثواب إما شركاً وإما كفراً، وإذا عذر صاحبه لم يکفر ولكنه مبتدع ضال، ولما ورد الحديث الضعيف بالدلالة على استحبابه صار تحرى رجاء الأجر والثواب جائزًا أو مستحبًا.

وبعبارة أخرى: لو لا الضعيف لما كان هذا العمل من الدين، ولكن

(١) ترك المؤلف مكان الآية بياضًا، والظاهر أنه أراد الآية التي أثبتتها.

ورود الضعيف جَعَلَهُ من الدين !!

وبالنظر إلى النصوص السابقة نقول: ألا ترى هذا الضعف فيه حُكم وحلال وحرام وسنة ويُضع حُكْمًا ويُرْفَعُ؟ فارجع إلى تلك النصوص وانظر هل تدل على أنَّ القوم كانوا يتَسَاهِلُونَ في رواية ما هذا شأنه؟

[ص ٢٥] بالأدلة^(١) الثابتة جملةً وتفصيًّا، فليس في ذلك الضعف أمر زائد على الثابت، فهذا هو الذي تدل النصوص السابقة على أنَّ العلماء يتَسَاهِلُونَ في روايته؛ لأنَّهم يرون أنه لا يُخْشى من تساهلهم فيه إلا أن يسمعه بعض المسلمين فِيْجُوْزُ كونه صحيحاً، فيزداد إقبالاً على الطاعة، وهذه هي الفائدة في تساهلهم في رواية ما هذا شأنه.

فصل

ونزيد ذلك إِيْضَاحًا فنقول: لو سأَلْتَ عالِمًا هل صوم يوم عَرْفة لغير الحاج سنة ومستحب؟ لبادرك بالجواب قائلًا: نعم!
 ولو قلت له: فهل صوم ثانٍ يوم من صفر سنة ومستحب؟ لبادر قائلًا:
 لا!

فإن احتاط في الجواب قال: أما من حيث خصوصه فلا، ولكن صيام التطوع مستحب في أي يوم كان، ما عدا ما ثبت النهي عنه.

فقد علمت من هذا أن إثبات السنّية والاستحباب على الخصوص حكم

(١) كذا تبدأ هذه الورقة [٢٥] وفي الكلام نقص، يدل على أنَّ هناك سقطًا في صفحات المخطوط.

مستقلّ.

[ص ٢٦] ولو سأله: هل يمكن أن يكون من أجر المكثر من صيام التطوع غير خارج عن المشروع أن يُسقى من حوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل من كان أقل صياماً منه؟ لقال لك: يمكن!

فلو قلت له: فهل يمكن أن يكون من أجر صائم يوم الأربعاء وثاني صفر أن يُسقى من الحوض قبل صائم اليوم الذي قبله وسائر الأيام؟ لقال لك: لا!

فإن طالبته بالفرق، قال: الشرع لم يحدّد أجر صيام التطوع وغيره من الطاعات، بل نصّ على بعض الأجر ووعد بالمزيد والمضاعفة، فيمكن أن يكون التقديم في السقي من الحوض من ذلك المزيد، ولا يلزم من عدم نص الشرع عليه - على فرض أنه واقع في نفس الأمر - نقص في الدين. ولا يلزم من تجويز ذلك كذبٌ على الله تعالى ولا زيادة في دينه ولا غير ذلك مما تقدم.

وأمّا ثانٍ يوم من صفر فلو كان له هذه المزيّة لخصّه الشارع بالحضور على صيامه كما خصّ يوم عرفة ويوم عاشوراء، فلو جوّزنا له هذه المزيّة، مع أن الشرع لم ينص على مزيّة له، لكنّا قد جوّزنا أن يكون صيامه سنةً ومستحبّاً على الخصوص. وهذا حكم مستقل، لو كان واقعاً ولم ينص عليه، لكان الدين ناقصاً. [ص ٢٧] وإذا قد علِمَ أن الدين كامل؛ فإنّ في رَغْمِ أن [صيام] ثانٍ صفر سُنةً ومستحبّ على الخصوص شرعاً لما لم يأذن به الله، وكذباً عليه... إلى غير ذلك من الموبقات.

فلو ورد حديثان ضعيفان، أحدهما: أن المكثرين من صيام التطوع يُسقون قبل غيرهم. والآخر: أن صائمي ثاني يوم من صفر يُسقون قبل غيرهم. فأئم الحديثين تدل النصوص التي تقدمت عن الإمام أحمد وغيره على أنهم يتسهرون في روايته؟ الأولى ليس فيه حكم زائد ولا سنة ولا حلال ولا حرام؟ أم الثاني وفيه حكم زائد وسنة وحلال وحرام، على ما مرّ تقريره؟

بقي شيء وهو أن الحاكم قال في أول كتاب الدعوات من «المستدرك»: [«وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيفيين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها؛ فإني سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبر يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: كان أبي يحكى عن عبد الرحمن بن مهدي، يقول: إذا رأينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدّنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا رأينا في فضائل الأعمال والثواب والعقوبات والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد»] (١) «المستدرك» ج ١ ص ٤٩٠.

فزاد في عبارة ابن مهدي «المباحات والدعوات» فلقائل أن يقول: هذه الزيادة تمنع حمل التسهيل في كلام ابن مهدي على التسهيل في رواية الضعيف على الضرب الأول، وتُعيّن أنه أراد الضرب الثاني والثالث.

وأقول: أما المباحات فلم يُرد ابن مهدي أنه يتسهّل في الضعف الواردة بفضائل لما ثبت في الشرع أنه مباح، فإن هذه الضعف فيها سنن

(١) ترك المؤلف ثلاثة أسطر لكلام الحاكم، فأضفناها من «المستدرك».

[ص ٢٨] وأحكام حلال وحرام كما سمعت، وإنما أراد أن يرد ضعيف يقتضي إباحة شيء وقد ثبت من الشرع أنه مباح.

وأما الدعوات فعندي كالشك في صحة زياتها، ولا آمن أن يكون بعض النسخ زادها في «المستدرك» ظنًا منها أنها سقطت من الأصل، وأنها لو لا أنها في عبارة ابن مهدي لما استند إليها الحاكم معتذرًا بها عن إيراده أحاديث ضعيفة في الدعوات، ولم يتتبّه لاحتمال أن يكون الحاكم استند إلى عبارة ابن مهدي = يرى أن الدعوات تدخل في «فضائل الأعمال والثواب والعقاب».

ويقوى الشك إذا لاحظنا أن قوله: «والدعوات» وقع آخر الأنواع: «فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات» والأخير موضع الزيادة.

وقد ذكر السخاوي^(١) عبارة ابن مهدي ونسبها إلى «المدخل»^(٢) للبيهقي ولم يذكر فيها المباحات والدعوات كما سبق.

وقد وقع في «المستدرك» المطبوع شبيه بهذا.

[ص ٢٩] ولنصرف النظر عن ذلك ونبني على أن زيادة «والدعوات» صحيحة عن ابن مهدي، ثم نقول: الدعاء يُفارق سائر الأعمال، فإن الدعاء غير محدود، بل لكل إنسان أن يُنشئ ما شاء من الأدعية، وله أن يحفظ دعاء غيره ويُكثر من الدعاء به إذا وجده مناسباً لحاله، حاوياً لما يُستحسن شرعاً

(١) في «فتح المغيث»: (١/٣٣٢).

(٢) تقدم أنه ليس في المطبوع (ص ١٨).

في الدعاء؛ من تعظيم الربّ، وإظهار الخضوع والافتقار، مع جَمْعِ المقاصد واختصار اللفظ ونحو ذلك. ولا يُعدُّ بحفظه له والإكثار من الدعاء به مُحْدِثًا. وله أن يتلقّف الدعاء من كافر إذا رأه دعاء حسناً.

وعلَّمَ ابنُ مهدي أن أكثر الناس لا يُحسِّنون الدعاء، ويحتاجون إلى أن يتحفَّظوا أدعية غيرهم، [ص ٣٠] وإذا أنساً أحدهم دعاء لنفسه، أو تلقَّفَ دعاء من غيره ومن هو قريب منه لم يُؤْمِنْ أن يكون في ذلك الدعاء مخالفة للشرع باعتداء، أو وصف الله عزَّ وجلَّ بما لا ينبغي.

فرأى ابن مهدي أن تعرِّيضاً العامة لتلقّف الدعاء الذي وردَ به الضعيف، وهو دعاء حَسَنٌ في نفسه، وليس فيه مخالفة للشرع = خير لهم من تركهم يُنشئون الأدعية لأنفسهم، فربما وقعوا في المحظور.

ولم يخش ابن مهدي من العامة أن يسمع أحدهم الدعاء في الحديث الضعيف فيحفظه ويدعوه به لمجرد أنه منسوب إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ العامةَ في ذلك الزمان كانوا يعلمون أنَّ فيما يُروى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما يثبت^(١) وما لا يثبت [ص ٣١]، وكانوا أيضاً يعلمون قُبْح الإِحْدَاثِ والابتداع، فلم يكن يتَوقَّعُ من العامة إذا روى لهم الحديث المشتمل على الدعاء إلا أن يقول أحدهم: لا أدرِي أثَبْتَ هذا عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أم لا يثبت، ولكنني أراه دعاء بليغاً موجزاً، جامعاً للمقاصد، مناسباً لحالِي، وقد علمتُ برواية العلماء له وسكتُهم عنه أنه ليس فيه ما يُنكِّر شرعاً؛ من اعتداء، أو وصفِ الله عزَّ وجلَّ بما لا يجوز،

(١) الأصل: «ما لا يثبت» سبق قلم.

فَلَا إِنْ أَتَحَفَّظُهُ وَأَدْعُو بِهِ أَسْلَمَ لِي مِنْ أَنْ أُنْشِئَ دُعَاءً لِنفْسِي أَوْ أَتَلَقَّفُ دُعَاءً مِنْ غَيْرِي مِنْ هُوَ قَرِيبٌ مِنِّي.

وَلَسْنَا نُشَكُّ أَنَّ الْعَامِيَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ لَمْ يَكُنْ لِيَقْدِمْ مِثْلُ هَذَا الدُّعَاء عَلَى الْأَدْعَيْةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِثِبَوْتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَتَحَرَّاهَا كَمَا يَتَحَرَّا هَا، وَيَوْاَظِبُ عَلَيْهَا كَمَا يَوْاَظِبُ عَلَيْهَا.

فَقَدْ تَبَيَّنَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّصُوصِ الْمُتَقْدَمَةِ مُتَمَسِّكٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّوْوَيِّ وَمَوْافِقُوهُ، بَلْ إِنَّهَا تَدَلُّ عَلَى خَلَافِ مَا قَالُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ص ٣٢] فصل

هذا التشديد والتסהهل المروي عن ابن مهدي ومن معه ليس إجماعاً، فإن من الأئمة من كان يشدد مطلقاً فلا يروي إلا عن ثقة، وفي «كتاب الخطيب» آثار من ذلك؛ وفيها «باب ما جاء أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُقبل إلا عن ثقة»، «ذم الرواية عن غير الأئمّة»^(١)، «باب السمع من الأئمّة وكراهة النقل والرواية عن الضعفاء»^(٢)، «باب كراهة الرواية عن أهل المجنون والخلاعة»^(٣). ونَقْلُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ عَنِ الْأَئِمَّةِ نَصْوَصًا تَوَافَقُهَا.

(١) «الكتاب» (ص ٣١ - ٣٤).

(٢) (ص ١٣٢) وفيها: «باب في اختيار السمع...».

(٣) (ص ١٥٦ - ١٥٨).

فلو فَرَضْنَا أَن النصوص الواردة في التساهل تدلّ على ما ذهب إليه النووي وموافقوه، فإن نصوصاً غيرهم ممن ذكره الخطيب في هذا الأبواب تخالف ذلك؛ فبطلت دعوى الإجماع قطعاً.

ولا يجوز أن يقال: تُحمل نصوص التشديد مطلقاً على النصوص المفصلة؛ لأن ممن جاء عنه التشديد مطلقاً من لم يجئ عنه التفصيل، ولا يصح تخصيصُ أو تقييدُ نصّ إمام بن الصّفّي غيره.

ألا ترى أن نصوص مالك العامة لا يجوز تخصيصها أو تقييدها بنصوص الشافعي؟!

[ص ٣٣] فصل

ولو سلِّمت دعوى الإجماع من النقض فغايته أن يكون إجماعاً سكتوتاً ضعيفاً، والإجماع السكتوت القوي: أن يُنقل أن بعض المجتهدين قال: كيت وكيت، وبلغ ذلك سائر المجتهدين في ذلك العصر فسكتوا. والضعف هو: أن يُنقل عن بعض المجتهدين، ثم يبحث المطلع فلا يعلم لهم مخالفًا. وقد أنكر الإمام الشافعي وأحمد تسمية مثل ذلك إجماعاً، وقال: ينبغي أن يقول: «قال جماعةٌ ممن قبلنا، ولا أعلم لهم مخالفًا» أو نحو هذا.

ويظهر من مذهبيهما أن مثل هذا حجة ضعيفة يُصار إليه إذا لم يوجد دلالة من الكتاب ولا من السنة، وعلى هذا تدلّ الآثار عن الصحابة. وعلى كل حال فإن القائلين بحجية الإجماع السكتوت يعترفون بأنه حجة ظنية، والدلائل الظنية لا تثبت بها مسائل الأصول، ومسألتنا منها.

[ص ٣٤] فصل

وقد استدلّ المجوزون بأمور أخرى:

منها: حديث رُوي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال: «من بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ وَفِيهِ فَضْيَلَةٌ فَأَخْذُ بِهِ إِيمَانًا رَجَاءً ثَوَابَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ». ورُوي نحوه عن ابن عمر مرفوعاً، وعن أنسٍ مرفوعاً.

وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(١) والسيوطني في «اللآلئ المصنوعة» ج ١ ص ١١١-١١٣^(٢). وطرقه تدور على الكاذبين والمتهمين.

واعلم أن الزنادقة والضلال والكاذبين في تلك القرون كان ربما اجتمع منهم^(٣) جماعة، فتواظوا على وضع حديث، ثم يذهب كلّ منهم يرويه بإسناد غير إسناد صاحبه ليُشَبِّهَا على الناس. وكان جماعةً منهم إذا سمعوا حديثاً غريباً من كذاب ذهب كلّ منهم يخترع له إسناداً. وكانوا كثيراً ما يغلطون المغفلين من الرواة إما بالتلقين وإما بالإلحاق في كتبهم، وأما بغير ذلك.

كل هذا معروف لمن مارس الحديث، فلا يغرنك تعدد الطرق مع دورانها على الهلُكَى والمتروكين والمغفلين، وإن تُسِبْ بعضهم إلى الرهد والصلاح؛ فقد كان كثيراً من الزنادقة والضلال يُظْهِرُونَ الزهد والصلاح، و[كان] كثير من الزهاد جهالاً يستحبون الكذب في الحديث ترغيباً للناس

(١) (٥٠١). وحديثاً ابن عمر وأنس آخر جهماً ابن الجوزي في «الموضوعات» أيضاً (١٦٤٢ و ١٦٤٣).

(٢) (٢١٤/١).

(٣) الأصل: «منهما» سبق قلم.

في الخير - زعموا - حتى تأول بعضهم الحديث المتواتر: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» فقالوا: إنما نكذب له لا عليه!!!^(١).

هذا، ولو صحّ الحديث المذكور لما كان فيه حجة للمجوّزين، بل يُحمل على مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ظَاهِرِهِ الصَّحَّةَ [ص ٣٥] وهو في نفس الأمر باطل، توفيقاً بينه وبين أدلة المنهي عن العمل بالضعف كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد رأيت رسالَةً لبعض الإمامية في هذه المسألة، نَقَلَ فيها عن علمائهم المنهي عن العمل بالضعف، ثم ذهب يتَأَوَّلُ ويتمَحَّلُ، وذكر أثراً عن الإمام جعفر الصادق في معنى الحديث الذي ذكرناه، فإن صحّ فقد علمت محله، والله أعلم.

ومنها: أن في العمل بالضعف احتياطاً، والاحتياط مرغب فيه شرعاً.

والجواب: أن الاحتياط إنما يُطلب في مواضع الاشتباه، كما في الحديث المتفق عليه: «الحلال بين الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن ترك الشُّبهَات فقد استبر الدين وعزّضه»^(٢). وفيما رُوي عن الحسن بن علي عن جده صلى الله عليه وآله وسلم: «دع ما يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»^(٣).

(١) انظر «الموضوعات»: (١٣٨/١) لابن الجوزي. وعلامات التعجب الثلاث من المؤلف.

(٢) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذى (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وابن حبان (٧٢٢) وغيرهم. قال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم: (١٣/٢).

وأنت إذا تأملت ما تقدم وما يأتي علِّمتَ أن الحديث الضعيف المتفَرِّد بعمل لا يقع في الشُّبهة بل الراجح أنه باطل، وعلى فرض الاشتباه فالاحتياط ترك العمل به؛ لأن غاية ما يحتمل في ترك العمل أن يكون تركاً لمستحبٍ، وأما العمل فيخشى منه الابتداع والإحداث في الدين، والكذب على الله تعالى، واتهام سلف الأمة بالتفريط، وغير ذلك مما تقدم.

فالْمُقدِّم على العمل إن كان الأمر عنده مشتبهاً، بمنزلة من يُقدِّم على [ص ٣٦] الواقع على امرأة يشكُّ أُمّه هي أم زوجته!
ومنها: أن المباح يصير قُربةً بالنسبة.

والجواب: أن محل ذلك في مباح من شأنه أن يُعين على عبادة ثابتةٍ شرعاً، كالأكل بنية التقوّي على الجهاد، فاما أن يعمد جاحد إلى أمر مباح، فيزعم أنه عبادة مقصودة، ويتعبد به، ويحافظ عليه؛ فذلك هو الإحداث في الدين والكذب على رب العالمين، والتکذیب بآياته في حفظ الذكر وإكمال الدين، إلى غير ذلك مما مرّ.

ومنها: ما أجاب به ابنُ حجر الهيثمي في «شرح الأربعين»^(١) عمن قال من المانعين: «إن الفضائل إنما تُتلقى من الشارع، فإذا ثبّتها بما ذُكر اختراع عبادة وشرعٌ لما لم يأذن به الله». قال الهيثمي: «وليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين، وإنما هو من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بأماره ضعيفة من غير ترتيب مفسدة عليه».

(١) (ص ٣٢).

والجواب: أن ابتعاء فضيلة ورجاءها بأماراة ضعيفة إنما يجوز فيما يكفي في ثبوته دلالة الحس والمشاهدة والقرائن، وذلك كمعرفة أن فلانا عالم، وفلاناً فقير، وفلاناً صالح؛ فإن توقير العالم والصالح ومواساة الفقير فضائل ثابتة بالشرع. ولكن معرفة أن فلاناً عالم وفلاناً صالح وفلاناً فقير [ص ٣٧] لا تتوّقف على الحجج النقلية بل مدارها على الحس والمشاهدة والتسامع والقرائن، فإذا وجدت أماراة ضعيفة أن فلاناً فقير – مثلًا – كان للمكلّف ابتعاءً فضيلة الصدقة عليه استناداً إليها، وذلك لأنّ يرى ثوبه خلقاً. ويُعتدّ هنا بالأمرات التي لا تثبت بها الأحكام الشرعية، وذلك كخبر الكافر والفاقد والصبي، وكالرؤيا ونحوها.

وليس مسألتنا من هذا القبيل في شيء وإنما هي من قبيل الأحكام الشرعية التي إنما يُستدلّ عليها بالحجج المعتبرة شرعاً في ثبوت الأحكام. وهذا واضح والحمد لله.

ومنها: أن يُقال: إذا جاز أن يفعل المباح، ويختار صيام يوم معين، وقيام ليلة معينة لمجرد سبب دنيوي، وذلك كالتحمّل بالحقيقة تزييناً به، وصوم ثانٍ يوم من صَفَر لأنّه كان فارغاً فيه، وقيام ليلته لأنّه سهر فيها، فكيف لا يجوز لسبب ديني وهو التماس فضيلة زائدة ولا سيما إذا ورد بها ضعيف.

والجواب: أن التزيين واغتنام الفراغ والسهر ليس فيها كذب على الله ولا تكذيب بآياته ولا زيادة في دينه، وعليك أن ترجع إلى ما قدمنا من الأسئلة التي تورّد على من تحري النوم في ضوء القمر ونحو ذلك، زاعماً أنه يُرجى لفاعله الأجر والثواب.

وقد قدمنا أن الأسئلة بعينها تورد على من تحرى [ص ٣٨] صوم ثانٍ صفر، زاعماً أنه يرجى لصائمه أجر وثواب أفضل مما يرجى لصائم اليوم الذي قبله ونحوه.

فإنه يقال لهذا: أمن المشروع صوم هذا اليوم لهذا الرجاء؟
فإن قال: نعم، قيل له: الله عز وجل شرعاً أم غيره؟ .. (إلى آخر ما تقدم) (١).

فأما المترzin ومغتنم الفراغ ومغتنم السهر؛ فإنهم لو سئلوا الأسئلة المذكورة لمروا في أجوبتها على الوجه الصحيح إلى أن يقال لهم: «فأوجِدونا في الشريعة ذلك» فيقولون: قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيَّةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، والسهر ضرب من الفراغ، والإجماع المحقق منعقد على الجواز. فتدبر (٢).



(١) (ص ١٧٥ وما بعدها).

(٢) هنا تنتهي هذه القطعة من الكتاب. وقد ألحقنا بها موضعين من القطع الأخرى كما سيأتي التنبيه عليه.

[فصل]^(١)

نصوص الإمام الشافعي في هذا البحث

قال الإمام الشافعي في صدر «الرسالة»^(٢): «... وصنف كفروا بالله فابتدعوا مالم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبًا وصورًا استحسنوها، ونبزوا أسماء افتعلوها، ودعوهـا آلهةً عـبدوها، فإذا استحسنـوا غيرـ ما عـبدوا منها ألقـوه ونصبـوا بأيديـهم غيرـه فـعـبدـوه... فـكـانـوا قـبـلـ إنـقـادـهـ إـيـاهـمـ بـمـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـهـلـ كـفـرـ فـيـ تـفـرـقـهـمـ وـاجـتمـاعـهـمـ،ـ يـجـمـعـهـمـ أـعـظـمـ الـأـمـرـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ وـابـتـدـاعـ مـاـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ... فـلـيـسـ تـنـزـلـ بـأـحـدـ مـنـ أـهـلـ دـيـنـ اللـهـ نـازـلـةـ إـلـاـ وـفـيـ كـتـابـ اللـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ الدـلـيلـ عـلـىـ سـبـيلـ الـهـدـىـ فـيـهـ».ـ

وقال: «والعلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة^(٣)، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وآلها وسلم في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهمـ

(١) هذا الفصل أحدهما هنا، وهو من القطعة الثانية من الرسالة [٤٦٥٨ / ١٠] [١٧ بـ ١٩ بـ]. ولعله من ضمن ما استدل به النواوي على جواز العمل بالضعف، كما ذكر المؤلف [ص ٦] من هذه القطعة من الرسالة.

(٢) (ص ١٠).

(٣) «إذا ثبتت السنة» ليست في ط دار الوفاء.

موجودان». «الأم» (٢٤٦/٧) ^(١).

وقال: «... لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتني إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعضه. هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتني بالاستحسان...» «الأم» (٢٧١/٧) ^(٢).

وقال - رحمة الله - بعد أن ساق المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء الافتتاح: «فإن زاد فيه شيئاً أو نقصه كرهته ولا إعادة» «الأم» (٩٢/١).

ونحو هذا ذكر في التلبية، وروى فيها «عن عبد الله بن أبي سلمة آتاه قال: سمع سعدٌ بعضاً من أخيه وهو يلبي: يا ذا المعارج، فقال سعد: المعارج؟ إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». «الأم» (١٣٢/٢ - ١٣٣) ^(٣).

وذكر في موضع آخر بعد أن ذكر تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفاً إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول: ليك لا عيش إلا عيش الآخرة، فإنه لا يُرَوِي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آنَّه زاد في التلبية حرفاً غير هذا عند شيء رأه فأعجبه». (١٧٣/٢) ^(٤).

(١) (٨/٧٦٤ - دار الوفاء).

(٢) (٩/٦٧ - ٦٨).

(٣) (٣٩١/٣ - ٣٩٢).

(٤) (٣/٥٢٥).

أقول: ومثل هذا ما جاء أن رجلاً عطس عند ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، علمنا أن نقول: «الحمد لله على كل حال». «جامع الترمذى» (١٢٣/٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢) وقال: صحيح غريب، وأقره الذهبي.

وقال الشافعى (٣): «وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله؛ لأنّي لم أعلم أحداً روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود، وإن قبله فلا بأس به، ولا أمره باستلام الركين اللذين يليان الحجر الأسود، ولو استلماهما أو ما بين الأزكان من البيت، لم يكن عليه إعادة ولا فدية، إلا أنني أحب أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

وبعد كلام روى «عن محمد بن كعب القرظى أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح الأركان كلها، ويقول: لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجوراً. وكان ابن عباس يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ﴾ ...» «الأم» (١٤٦ - ١٤٧) (٤).

وذكر بعد ذلك أنّ الذي كان يستلمه ابنُ الزبير، وذَكَرَ قولَ ابن عباس ثُمَّ

(١) (٢٧٣٨) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الريبع».

(٢) (٤/٢٦٥) وعبارته: «هذا حديث صحيح الإسناد غريب في ترجمة شيخ نافع».

(٣) (٤٢٨/٣).

(٤) (٤٣٠ - ٤٣١) (٤٢٨/٣).

قال: «وبهذا نقول»^(١).

وقد روى الإمام أحمد^(٢) وغيره أنَّ ابن عباس طاف مع معاوية فكان معاوية يستلم الشاميين وابن عباس يمنعه ويقول: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». وفي بعض الروايات: أنَّ معاوية رجع عن ذلك^(٣).

وقد عقد البيهقي في «السنن» باباً لذلك، وذكر فيه جواب الشافعي عن شبهة الهجران بقوله: «قال الشافعي: ولم يدع أحدُ استلامهما هجرةً ليت الله ونسكه، ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمسك عمماً أمسك عنه». «سنن البيهقي» (٧٧ / ٥).

وقد جاء عن عمر وعثمان عدم استلام الشاميين واحتجَّا بأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله^(٤).

أقول: وقول الشافعي: «وإن قيله فلا بأس به...» يمكن أن يكون أراد بالبأس الإعادة والفدية، أي: أنَّه لا إعادة عليه ولا فدية كما بينه بعد ذلك، ولكنه قال في موضع: «وأيَّ البيت قبل فحسنٍ غير أنا نأمر بالاتباع»، وهذا لا يخلو عن إشكال، ولعله أراد أنَّه مباح إذا لم يزعم فاعله أنَّه من الدين، بل فعله بياعت المحبة، كالذى كان يقرأ **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** في كل ركعة، مع أنَّ بينهما فرقاً، فإنَّ **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** في الصلاة ثابت إجمالاً، وتقبيل ما

(١) (٤٣٥ / ٢).

(٢) (٢٢١٠)، وأخرجه البخاري (١٦٠٨) معلقاً، والحاكم: (٥٤٢ / ٣).

(٣) في «المسند» (١٨٧٧) وفيه قول معاوية لما ذكر له ابنُ عباس الآية: «صدقت».

(٤) خبر عمر رواه أحمد (٣١٣، ٢٥٣)، وخبر عثمان رواه أحمد أيضاً (٥١٢).

بين الأركان لم يثبت إجمالاً ولا تفصيلاً، والقياس فاسد الاعتبار لمخالفته النص، فإن تقبيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحجر الأسود، وتركه تقبيل غيره واضح في الدلالة على الفرق، هذا مع ما جاء من مزية الحجر الأسود على سائر البيت، والله أعلم.

وذكر الشافعی في الحجّ أدعية بعضها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند لا يثبت، وببعضها حکاماً عن بعض التابعين وببعضها لم يحکه عن أحد، ويعبر عنها بقوله: «أستحب» ونحوه، وقد يتواهم أن تلك الأدعية مستحبة على التعین، وليس هذا مراد الشافعی إن شاء الله، وإنما مراده – إن شاء الله – أن الدعاء المناسب للمقام مستحب، وذلك الدعاء الذي ذكره مناسب، وروایته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن بعض السلف يُکسب النفس طمأنينة بسلامة الدعاء مما يكره، ولو عَدَ الحاج عنده إلى دعاء آخر مناسب كان قد أتى بالمستحب؛ ولهذا قال الشافعی في باب القول عن رؤية البيت بعد أن ساق بعض الأدعية: «فاستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكى، وما قال مِنْ حَسَنْ أَجْزَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». (١٤٤/٢). (١).

وهذا كثير في كلام الشافعی يقول: أستحب كذا، ويذكر مثلاً خاصاً يريده – والله أعلم – أنه فرد من أفراد المستحب المطلق لا أنه مستحب بعينه.

فمن ذلك أن مالكا – رحمه الله – كره عند الذبح أن يُصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢)، فقال الشافعی: «والتسمية على الذبيحة «باسم

(١) (٤٢٣/٣).

(٢) انظر «البيان والتحصيل»: (٣/٢٨١)، و«مواهب الجليل»: (١/٣٨٣).

الله» فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميتها عند^(١) الذبيحة أن يقول: صلى الله على محمد رسول الله، بل أحبه له، وأحب أن يُكثر الصلاة عليه، فصلى الله عليه في كل الحالات؛ لأن ذكر الله عز وجل والصلاה عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها... قال: ولسنا نعلم مسلماً، ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه صلى الله عليه وآله وسلم إلا إيمان بالله^(٢)، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهي عن ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الذبيحة، ليمتنعهم الصلاة عليه في حال لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة...». «الأم» (٣٠٥ / ٢).

يعني بقوله: «لمعنى...» إلخ أن ينوي الذبح لله وللسول، أو يظن ذكر الرسول لازماً لزوم ذكر اسم الله أو نحو ذلك. وقوله: «فالزيادة خير» يريد الخيرية المطلقة المشتركة بين هذا الموضع وغيره، وهكذا قوله: «بل أحبه له» مراده أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم محبوبة مطلقاً، وهذا الموضع من أفراد ذلك المطلق، وهذا ظاهر في سياق عبارته، وإن غلط في هذا بعض الفقهاء فزعم أنها مستحبة في هذا الموضع بعينه على الخصوص.

وقد يُحتاج لمالك بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الذبح لم تُنقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عن أحدٍ من أصحابه ولا

(١) في «الأم»: «على».

(٢) كذا في الأصل، وفي ط. دار الوفاء: «الإيمان بالله».

(٣) (٦٢١ - ٦٢٢).

أئمة التابعين، وقد احتاج الشافعي بمثل هذا في مواضع قد تقدم بعضها^(١). وتركته صلى الله عليه وآله وسلم من سنته، وقد مر احتجاج ابن عباس بقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً»^(٢) [الأحزاب: ٢١]، ومثلها في الحجة قوله تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي»^(٣) [آل عمران: ٣١]. وغيرها من الآيات في الأمر بطاعته صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنّ مِنْ اتباعه ترک ما تركه، وقد غضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النفر الذين أراد بعضهم أن يصوم ولا يفطر، وأراد الآخر أن يقوم الليل ولا ينام، وأراد الثالث أن يتجرّد للعبادة فلا يتزوج، وممّا قاله صلى الله عليه وآله وسلم في زجرهم وزجر أمثالهم: «فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

ومر احتجاج عمر وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في بيان أن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة^(٤).

وذكر الشافعي - رحمه الله - في باب (الاغتسال للعيد)^(٤) [قال: كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة، أنه أحسن وأعرف وأنظف، وأن قد فعله قوم صالحون، لا أنه حَتَّمْ بأنه سنة رسول الله ﷺ].



(١) (ص ١٩١).

(٢) (ص ١٩٢).

(٣) (ص ٢٠٠ وما بعدها).

(٤) (٤٨٩/٢). إلى هنا انتهت هذه القطعة من النسخة الثانية من الرسالة، وقد نقلت باقي كلام الشافعي من «الأم».

[فصل] (١)

نعم قد توجد مسائل عن بعض الأكابر استحسنوا فيها العمل بحديث يظهر أنه ضعيف، ولكن مثل ذلك لا يثبت به أصل عظيم من الأصول الشرعية تعارض به الأصول القطعية؛ لاحتمال أن ذلك الحديث كان عند من قال بوجبه صحيحاً، أو كان له عاضد ولو من القياس، أو يكون ذلك سهواً منه، أو غير ذلك.

وقد يُروى عن بعضهم المحافظة على بعض المباحثات على هيئة يتوهّم الناسُ أنه كان يرى أنها مستحبة، ولم يكن هو يراها مستحبة، وقد تكون له نية يصيّرُ ذلك المباح بها قربة، ولكن لا تتفق هذه النية لكل أحد. كما يُروى أن مالكَ رحمة الله كان إذا أراد الخروج إلى مجلس الحديث اغتسل (٢)، وأن البخاري قال: ما وضعت في كتابي الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين (٣). فكأنهما كانا يغتسلان لأن الغسل يورث..... (٤).

[فصل]

[ص ٢١] [والبدعة] بالتعريف المذكور (٥) مذمومةً قطعاً ولا يُستثنى منها

(١) من هنا إلى آخر الرسالة أضفناه من القطعة الثانية من الرسالة [٤٦٥٨ / ١٠] (ق ٢٣ ب - ٣٣ ب) وقد حصل فيها خرم في موضوعين كما سيأتي التنبية عليه.

(٢) انظر «تهذيب الأسماء واللغات»: (ق ١ / ٢) (٧٦).

(٣) انظر «تاريخ بغداد»: (٩ / ٢)، و«السير»: (١٢ / ٤٠٢).

(٤) هنا خرم ورقة أو أكثر.

(٥) بسبب الخرم السالف سقط ما قبل هذا من الكلام، وواضح أن حديث المؤلف عن =

شيء، وأدلة ذلك لا تحصى، وقد بسطها الشاطبي في «الاعتصام»^(١)، وسأشير إلى بعضها:

فمنها: أن الله تعالى قسم الكفر في كتابه إلى قسمين: الكذب عليه، والتکذیب بآياته، والآيات في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَغَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُونٌ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنکبوت: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿فَنَّ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُونٌ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢].

وكل من عمل عملاً يرجو ثوابه من الله تعالى، فقد نسب ذلك العمل إلى الدين، فإن كان عنده سلطان أنه من الدين وإلا فهو كاذب على الله تعالى، والسلطان إما يقيني بذاته كآية من القرآن قطعية الدلالة، وإما مُستند إلى يقيني كحديث صحيح، فإنه ليس قطعياً في نفسه عند أكثر العلماء، ولكنه مستند إلى أصل قطعي، وهو وجوب العمل بالحديث الصحيح، فإن مجموع الأدلة على ذلك يفيد اليقين، وإن كان كل فرد منها لا يفيده.

وما لم يكن قطعياً ولا يستند إلى قطعى فهو من الخرس الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَنِلَ الْخَرَّصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، ومن الظن الذي قال فيه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، فصاحبـه كاذب على الله عز وجل ولا بد.

= البدعة فأضفناه بين معموقين، والتعریف الذي أراده المؤلف هو «الصادق أمر بالدين وليس من الدين». انظر «حقيقة البدعة» (ص ٨٨ - ضمن رسائل العقيدة) للمؤلف.
(١) (٣/٦٢-٦٦).

والبدعة المذمومة التي سبق تعريفها^(١) كلها داخلة في هذا، ولكن من الناس من يُعذر، على ما يأتي إياضًا في موضعه إن شاء الله تعالى^(٢).

ومن هنا تضافرت الأحاديث على ذمها كلها، ومن تلك الأحاديث ما رواه مسلم وغيره من طرق متواترة إلى جعفر الصادق عن أبيه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة: يحمد الله ويثنى عليه، ثم يقول بعد ذلك – وقد علا صوته –: «أما بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله» مسلم ج ٣ ص ١١^(٣).

ولولا عظَم خطر الإحداث في الدين لما كرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الكلام كُلَّ جمعة.

وقد اتفق المحققون أنَّ المراد بالبدعة في هذا الحديث البدعة في الدين – على ما قدمنا تعريفها – ولكن منهم من أدخل فيها ما كان مِنْ هَدْيِه صلى الله عليه وآله وسلم بالقول، فاحتاج إلى استثنائه من هذا الحديث وغيره من الأحاديث الكثيرة.

ومنهم من نظر إلى أنَّ البدعة لغَةً أعمَّ من البدعة في هذه الأحاديث، فاحتاج إلى قسمتها إلى الأحكام الخمسة. وقد نصَّ هذا الحديث وغيره [ص ٢٢] من الأحاديث أنَّ البدع شر الأمور، وأنَّ كُلَّ بدعة ضلاله. فأقلَّ ما

(١) انظر (ص ١٩٧) حاشية رقم (٥).

(٢) (ص ٢١١-٢١٢).

(٣) (ص ٨٦٧).

ولا يُظن بالصحابة والتابعين وسلف الأمة أن تفوّتهم سنة من سنّ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فينفرد بها بعض الضعفاء، والمنفرد بها إنـ كان واحداً فذلك حديث غريب، وقد أبلغ الأئمـة في ذمـ الغرائب كما سلفـ (١).

[ترك النبي ﷺ و هل هو حجة]

واعلم أنّ عامة الفضائل التي يحاول المتأخرن إثباتها بالأحاديث
الضعيفة مما لم يُنقل من وجه صحيح آنه عمل النبي صلى الله عليه وآل
 وسلم بها ولا أصحابه، ولا أئمة التابعين، وكثيرٌ منها لم يعمل به [ص ٢٦] مَنْ
 بعدهم إلى قرون، وما كان كذلك وجب الحكم بأنّ النبي صلى الله عليه وآل
 وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم لم يعملا به....

وفي «إعلام الموقعين»: «فصل، وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وآله

(١) من هنا ضرب المؤلف على ٩ صفحات إلى أواخر [ق ٢٥ ب].

وسلم فهو نوعان، وكلاهما سنة، أحدهما: تصرح بهم بأنه ترك كذا... والثاني عدم نقلهم لماله لتوفره لهم ودعائهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينلها واحد منهم البة، ولا حدث به في مجمع أبداً علِم أنه لم يكن».

أقول: وما نُقل من وجه غير ثابت فكأنه لم يُنقل.

ثم ذَكَر أمثلة من ذلك، إلى أن قال: «ومن ههنا يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإنّ^(١) تَرَكَه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَنَةً كَمَا أَنْ فَعَلَهُ سَنَةً، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ كَمَا نَظَرْنَا إِلَيْهِ اسْتَحْبَابَنَا تَرْكَ مَا فَعَلَهُ وَلَا فَرْقَ...».

أقول: يعني أنّ استحباب ترك السنة الثابتة تكذيب له صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَعٌ في الدين ينافي ما شرعته، واستحباب فعل ما تركه كَذِبٌ على الله تعالى، وَشَرَعٌ في الدين ما لم يشرعه. فأمّا إذا تركنا للتکاسل ما فَعَلَهُ فإنه أهون جدًا من استحبابنا فعل ما تركه؛ لأنّ غاية الأول أن يكون معصية أو مكرهًا أو خلاف الأولى، وليس فيه كذب على الله ولا تكذيب بآياته. وأمّا الثاني فهو كذب على الله وَشَرَعٌ في الدين لما لم يأذن به الله، وفيه مع ذلك تكذيب فيما نصّ عليه من إكمال الدين، وفيما تكفل به من حفظ الشريعة أو رَمْيُ للنبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأنه لم يبلغ ما أنزل الله إليه، أو للصحابية بأنّهم لم يبلغوا ما سمعوا، أو لأئمة التابعين أو من بعدهم. ورَمْيُ لهم جميعًا بأنّهم كانوا مقصرين عن فضيلة من الفضائل حتى جاء هذا المبتدع فأحياناً والعياذ بالله».

(١) الأصل: «وما» والمثبت من «الإعلام».

ثم قال: «فإإن قيل: من أين لكم آنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟ فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسته وما كان عليه، ولو صح السؤال وقيل^(١) لاستحب لنا مستحب الأذان للتراویح، وقال: من أين لكم آنه لم يُنقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لکل صلاة، وقال: من أين لكم آنه لم ينقل؟... واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب وقال: من أين لكم آن إحياءها لم يُنقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال كُل من دعا إلى بدعة: من أين لكم آن هذا لم يُنقل». «إعلام الموقعين» (٤٤٠ / ٢) (٢).

أقول: والسؤال الذي فرضه مردودٌ إجماعاً، ويكتفي لدفعه من الشرع [ص ٢٧] قوله تعالى: «إِنَّا نَخْتَنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ٩]، وما عُلِّم من الدين بالضرورة بأنَّ محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء، وكتابه خاتم الكتب، وشريعته خاتمة الشرائع. ومن جهة العقل والعادة ما عُلِّم بالتواتر من شدة حرص النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على تبليغ جزئيات الدين، وحرص أصحابه - مع كثرةِ تهم - على حفظ ذلك وتبليغه إلى من بعدهم وهلم جراً، حتى لقد أنكر بعض العلماء الحديث الذي يجمع شروط الصحة ولكنه فرد، وأنكر مالك كثيراً من الأحاديث الصحيحة؛ لأنَّه وجد عمل أهل المدينة على خلافها. وكذا أبو حنيفة رحمه الله فإنه يتردَّد في الأحاديث الأفراد إذا خالفت العمل.

(١) الأصل: «وقيل» خطأ. والمثبت من «الإعلام».

(٢) (٤ / ٢٦٤ - ٢٦٥).

ونحن نرى العمل بالأحاديث الأفراد الصحيحة؛ لأنّها داخلة في الأصل القطعي الموجب للعمل بالحديث الصحيح؛ ولأنّنا نرى أنّ ما تكفل الله تعالى به من حفظ الشريعة يحصل بذلك.

وقد يجوز أن ينفرد الصحابي^ب بالسنة، ويتفق له أن يحدّث بها جماعة ممحضرين، فيبلغها واحد منهم فقط. على أنّنا نتردّد في الحديث الفرد وإن كان رواه ثقات، إذا كان عن عمل يتكرّر سببُه كثيراً، أو من شأنه أن توفر الرغبات على نقله، وانضمَّ إلى ذلك غرابة المعنى؛ بأن لم يوجد له شبيه في الشريعة.

• وممّا احتجّ به القائلون بالعمل بالضعف: الإجماع على أنّ المباح يصير قُربةً بالنسبة.

والجواب: أن محل ذلك في المقاصد الشرعية الثابتة إذا كان يمكن تحصيلها بوسائل كثيرة، كل واحدة منها كافية في ذلك، ولم يعين الشرع وسيلة منها على سبيل التحديد، بل ترك النظر للمكلف؛ فإنه يعلم حينئذ أنّ على المكلف أن يتوصل إلى ذلك المقصد بأي وسيلة شاء من الوسائل المباحة في نفسها، فإذا كان المقصد واجباً ثبت أنه يجب على المكلف أن يتسلّل إليه بوسيلة من تلك الوسائل، وهي حينئذ واجبة على التخيير، فإذا اختار واحداً منها صار ذلك الواحد قربة؛ لأنّه حينئذ واجب، وإن كان المقصد مندوبياً كانت تلك الوسائل مندوبة على التخيير، فإذا اختار واحداً منها صار مندوبياً، ويكون التوسل بأحدتها إلى ذلك المقصد من هدي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بالفعل إن ثبت عنه أنه توسل به لذلك المقصد، ومن هديه صلى الله عليه وآلـه وسلم بالقوة إن كان استغنى عنه بغيره، ولكن

على العامل أن يعلم أن تلك الوسيلة [ص ٢٨] ليست قربة بذاتها، وإنما تكون قربة للتوسل بها إلى قربة، وعليه إذا كان متبعاً أن يحترز عن إيهام تابعيه أنها قربة بذاتها.

فمن ذلك الحج والجهاد مقصدان شرعاً أمرنا بهما ويمكنا التوسل إليهما بأمور متعددة، كالسفر إلى الحج مشياً وركوبًا على الخيل والبغال والحمير والجمال والفيلة، وفي السفن البحرية شراعية أو بخارية، وفي القطار والسيارات والطيارات وغير ذلك، ولم يحدد لنا الشرع شيئاً منها على سبيل التقيد. وتوسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالركوب على الناقة وكثير من أصحابه بالمشي، فكانت هاتان الوسائلتان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل، وأما التوسل بركوب الباخرة أو القطار أو السيارة أو الطيارة، فلم يقع في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنّه من هديه بالقوة. ومما يصرح بذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ آتَاهُ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وركوب السيارة والطيارة ونحوهما سهل من السبل، وقس على هذا حال الجهاد، فالتوسل إليه بالسيف والرمح من هديه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل، وبالبندق والمدفع وغيرهما من هديه بالقوة، ومما يصرح بذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوْزٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ومن ذلك: أن قراءة القرآن مقصد شرعي أمرنا به مطلقاً أي: بدون تعين وسيلة من وسائله على وجه التحديد والتقييد، فكان ذلك أمراً بوسائله على وجه التخيير، فيدخل في ذلك التوسل بالنظارات الزجاجية فهي من هدي

النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بالقوـة؛ لأنـها إنـما لم تـُستعمل في عهـدـه؛ لأنـها لم تكون موجودـة. وقد يكون للمقصد الشرعي وسيلة متيسـرة في عـهـدـ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فيـعـملـ بهـ ثـمـ بـعـدهـ تـخـتـلـ تلكـ الوـسـيـلةـ، إـنـماـ بـحـيثـ لاـ تـبـقـىـ كـافـيـةـ لـتـحـصـيلـ المـقـصـدـ، وـإـنـماـ بـحـيثـ يـصـيرـ غـيرـهاـ أـصـلـحـ منـهـاـ، وـحـيـثـ ذـيـنـ فـيـنـبـغـيـ العـدـوـلـ عـنـ الـوـسـيـلةـ التـيـ كـانـتـ فـيـ عـهـدـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـقـدـ تـعـيـنـ وـسـيـلـةـ لـمـ تـكـنـ عـلـىـ عـهـدـهـ فـتـصـيرـ وـاجـبـ لـعـيـنـهـاـ، وـذـلـكـ كـتـحـصـيلـ الـبـنـادـقـ وـالـمـدـافـعـ وـنـحـوـهـماـ مـنـ آـلـاتـ الـجـهـادـ. وـقـدـ تـصـيرـ وـسـيـلـةـ لـمـ تـكـنـ عـلـىـ عـهـدـهـ أـصـلـحـ مـنـ التـيـ كـانـتـ عـلـىـ عـهـدـهـ، فـتـصـيرـ مـسـتـحـبـةـ لـعـيـنـهـاـ، وـعـلـىـ هـذـيـنـ الـقـسـمـيـنـ يـدـورـ قـسـمـ الـوـاجـبـ وـالـمـسـتـحـبـ مـنـ أـقـسـامـ الـبـدـعـةـ عـلـىـ مـاـ قـسـمـهـ بـعـضـ [صـ ٢٩ـ] الـعـلـمـاءـ.

ويـدخلـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ اـغـتـسـالـ مـالـكـ عـنـدـ إـرـادـةـ التـحـدـيـثـ، وـالـبـخـارـيـ عـنـدـ إـرـادـةـ إـثـبـاتـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـ^(١)؛ لأنـ منـ الـمـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ وـجـوبـ التـحـفـظـ عـنـ الـخـطـأـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـفـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ بـالـصـحـةـ، وـلـاسـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـاـكـمـ يـرـىـ أـنـ حـكـمـهـ سـيـعـمـلـ بـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـمـنـ الـوـسـائـلـ إـلـىـ التـحـفـظـ الـاـغـتـسـالـ لـيـكـونـ أـقـوـيـ للـنـشـاطـ وـصـفـاءـ الـذـهـنـ وـلـطـفـ الـفـطـنـ، وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـسـتـغـنـيـاـ عـنـ ذـلـكـ بـمـاـ وـهـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ مـنـ الـقـوـةـ وـالـعـصـمـةـ، وـأـنـماـ أـصـحـابـهـ فـكـانـواـ أـحـضـرـ أـذـهـانـاـ وـأـقـوـيـ فـطـنـةـ مـاـ بـعـدـهـمـ، مـعـ أـنـهـمـ لـاـ يـكـادـونـ يـخـشـونـ الـخـطـأـ؛ لأنـهـمـ سـمـعـواـ الـحـدـيـثـ مـنـ فـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـرـارـاـ، فـهـمـ عـلـىـ يـقـيـنـ لـاـ شـكـ فـيـهـ، وـيـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ كـلـ مـاـ لـعـلـهـ يـصـحـ مـمـاـ يـشـبـهـ ذـلـكـ عـنـ

(١) انـظـرـ تـخـرـيـجـهـمـاـ فـيـمـاـ سـلـفـ [صـ ١٩٧ـ].

أئمة السلف، على آننا نعلم آنَّه لم يكن أحد منهم معصوماً عن الخطأ، والله أعلم.

إذا أحطت خبراً بما تقدم، ثم وزنت به مسح الرقبة في الموضوع، وتخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام، ويومها بالصيام، اتضحت لك الفرق، فإنَّ هذه وأمثالها مقاصد لا وسائل، والعامل بها إنما يتدين بها على أنها قربة بذاتها، والحجۃ قائمة على أنها ليست من هدي النبي صلی الله عليه وآلُه وسلُّمُ لا بالفعل ولا بالقوة، بل الحجۃ قائمة على أنَّ من هديه صلی الله عليه وآلُه وسلُّمُ تركها بالفعل، وليس هناك ما يقتضي أنها من هديه بالقوة، بل إنَّ الهدي بالقوة إنما يتصور في الوسائل كما تقدم، فأما المقاصد الشرعية فكلها من هديه صلی الله عليه وآلُه وسلُّمُ بالفعل، وتحقيق هذا يحتاج إلى إطالة.

• وممَّا احتجُوا به: أنَّ في العمل بالضعف احتياطاً.

والجواب: يا حبذا الاحتياط، فإنَّ الشرع يحثُّ عليه، وفي القرآن آيات كثيرة تشير إليه، والأحاديث فيه كثيرة، قد ذكرنا بعض ذلك في موضع آخر، وإنما علينا أن نعرف ما هو الاحتياط، فأقول: محل الاحتياط عند الاشتباه، فينبغي للمكلف حينئذ أن يختار ما لا خطر فيه، أو ما هو أقلَّ خطراً. والحديثُ الضعيف بعد ثبوت ضعفه ليس بحجۃ، بل قد قدمنا ما يُعرَف منه أنَّ الحجۃ قائمة على بطلانه.

ثم نقول: لا يخلو الضعف أن يكون يقتضي فعلًا أو تركًا، فأماماً الأول فإنك إن عملت ما دلَّ عليه وقعت في البدعة، وهي حرام أو شرك، كما يأتي تحقيقه – إن شاء الله تعالى –، وإن تركت العملَ به فغاية الأمر أنَّ هناك احتمالاً ضعيفاً

أنك تركت مستحباً، [ص ٣٠] فأخبرني الآن كيف الاحتياط؟ أليس هو أن ترك العمل بالضعف لثلا تقع في البدعة الحرام أو الشرك؟! تدبر.

وأما الثاني فكذلك؛ لأنّ الضعف إن اقتضى تركاً لما قام الدليل على أنه واجب أو مستحب فواضح، وإن اقتضى تركاً لما قام الدليل على أنه مباح، فترك المباح الذي قام الدليل على إباحته خوفاً من أن يكون حراماً أو مكروهاً تدين بتركه، والتدين بما قام الدليل على أنه ليس من الدين بدعة حرام أو شرك، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مَا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانِهِ مُؤْمِنِينَ ۚ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مَا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُلُنَّ بِأَهْوَاهُمْ يَغْيِرُ عِلْمُهُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ۚ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيِّئُزُونَ بِمَا كَانُوا يَفْرَغُونَ ۚ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُوْحُونُ إِلَيْكُمْ أَوْلَىٰ بِهِمْ لِيُجَنِّدُوكُمْ ۖ وَلَنْ أَطْعُمُوهُمْ لِئَكُمْ لَمْ شُرِكُوكُنَّ﴾ [الأنعام: ١١٨ - ١٢١].

وجاء في أسباب النزول ما حاصله: أنّ شياطين الجن والإنس أو حوا إلى المشركين أن يقولوا لل المسلمين: أما ما ذبح الله تعالى - يعني الميتة - فلا تأكلون، وأما ما ذبحتم بأيديكم فتأكلون. وهذه شبهة قد تحمل بعض الناس على أن لا يأكل اللحم أصلاً، يقول: إذا حرم ما ذبح الله فما ذبحت أولى، وتحمل آخرين على أكل الميتة قائلين: إذا أحلّ لنا ما ذبحناه فما ذبح الله تعالى أولى، فأنزل الله تعالى هذه الآيات، وبين فيها أنّ كلا القولين شرك منافٍ للإيمان؛ لأنّ كلاًًاً منهما تدین بما لم يشرعه الله عز وجل. فإن قلت: إنما كان التدين بالامتناع عن أكل ما ذبحناه وسمينا الله عليه

مما أحله لنا كفراً منافياً للإيمان؛ لأن حله قطعي، ولا كذلك التدين بالامتناع عما ورد بتحريمـه حديث ضعيف، ولم يكن حله قطعياً.

قلت: الفرق ضعيف؛ لأن الدليل الشرعي المعتمد به يجب العمل به قطعاً، وذلك كالحديث الصحيح فإنه، وإن كان ظننا في ذاته إلا أن وجوب العمل بالحديث الصحيح مطلقاً قطعي، وكذلك سائر الأدلة الظنية المعتمدة بها شرعاً، فإن كلَّ فرد منها يرجع إلى أصلٍ من أصول الفقه، وأصول الفقه قطعية، وما كان منها ظننا فإنه يرجع إلى أصل فوقه قطعي من أصول الشريعة، وإنما يتوقف عن التكفير [ص ٣١] للعذر.

وافرض أن رجلاً قال: أنا أعلم أن وجوب العمل بالحديث الصحيح أصلٌ قطعيٌ من أصول الشريعة، وأعلم أن الحديث في حل لحم الضب صحيح، وليس عندي ما يعارضه، ولكنني أقول: إن لحم الضب حرام، فإن العلماء يكفرون هذا الرجل، وسيأتي نقل بعض عباراتهم.

ومنها: ما قاله ابن حجر الهيثمي في كتابه «الإعلام بقواعد الإسلام»، قال: «ووقع قريباً أن أميراً بنى بيته عظيماً فدخله بعض المجازفين من أهل مكة، فقال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، وأنا أقول: تُشدُّ الرحال إلى هذا البيت أيضاً. وقد سئلت عن ذلك، والذي يتوجه ويتحرر فيه أنه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشدیداتهم = يكفر بذلك عندهم مطلقاً، وأما بالنسبة لقواعدنا وما عُرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق = فظاهر هذا اللفظ أنه استدرك على حضره صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه ساخر به، وأنه شرع شرعاً آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه أَلْحَقَ هذا البيت بتلك المساجد الثلاث في

الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة، التي هي التقرب إلى الله تعالى بشد الرحال إليها.

وكل واحد من هذه المقاصد الأربع التي دلّ عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مبرأة، فمتي قصد أحدهما فلا نزاع في كفره، وإن أطلق فالذى يتوجه الكفر أيضا؛ لما علمت أنّ اللّفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللّفظ فيه لا يحتاج إلى نية كما عُلم من فروع كثيرة مرت وتأتى.

وإن أولاً بأنه لم يُرد إلا هذا البيت لكونه أujeوبة في بلده، يكون ذلك سبباً في مجيء الناس إلى رؤيته، كما أنّ عَظَمة تلك المساجد اقتضت شد الرحال إليها، قبل منه ذلك، ومع ذلك فيعزّر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم، بل لو رأى اقتضاها^(١) التعزير إلى القتل كما سيأتي عن أبي يوسف لأراح الناس من شره ومجازفته، فإنه بلغ فيها الغاية القصوى. تاب الله علينا وعليه آمين». «الإعلام» ص ٣٦^(٢).

والحاصل أنّ محل الاحتياط إنما هو عند الاشتباه، كما يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى تمرة مُلقاة فقال: «لو لا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لا أكلتها»^(٣). كأنه كان وجدها في موضع يحتمل أن تكون من تمر الصدقة وأن تكون من غيره، والاحتمالان متكافئان ولو كان في موضع

(١) في المطبوعة: «إفضاء».

(٢) (ص ٢٥٣ - ٢٥٤ - ط دار إيلاف).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الحافظ العراقي في تحرير الإحياء (٩٩ / ٢)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٣ / ٨٨): رجاله موثقون.

الغالب فيه أن لا تكون من تمر الصدقة لما^(١) كف عنها، والله أعلم.

والدليل على ذلك أنه صرّح أنه إنما مَنَعَهُ عنها خشية أن تكون من تمر الصدقة، مع أنه يحتمل أن تكون [ص ٣٢] لفظِ تَرِبٍ لها عنده بال، ولكن لما كان هذا الاحتمال ضعيفاً لم يعتد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فتدبر.

وال المسلم لا يخلو أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فأماماً المجتهد فإنه ينبغي له إذا بلغه حديث لم يتبيّن له أصحّح هو أم ضعيف أن يتوقف عن الحكم حتى يتبيّن له، ولكنّه إذا اضطر إلى العمل في تلك المسألة قبل التبيّن عمل بحسب ما عنده من الأدلة الثابتة وأعرض عن ذلك الحديث. وعلى هذا جرى عمل الأئمة.

ألا ترى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كثيراً ما يبلغه الحديث لا يعلم صحته فيجزم بالحكم بخلافه ثم يقول: إلا أن يصح الحديث فيؤخذ به. وقد جمع الحافظ ابن حجر في ذلك كتاباً سماه «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة». ولكن إذا كان ذلك الحديث يقتضي تحريمًا فقد قال إمام الحرمين في الحديث المستور: يجب الانكفار حتى يتبيّن^(٢). ونازعه ابن السبكي بأنّ اليقين لا يزال بالشك^(٣). وفي «فتح المغيث» عن الحافظ ابن حجر ما يوافق إمام الحرمين، وأن ذلك ما دام يُرجى التبيّن، فأماماً إذا يئس منه فلا يجب الانكفار، وتنقلب الإباحة كراهة. وتردد السخاوي في معنى انقلاب

(١) الأصل: «كما» سهرو.

(٢) في «البرهان»: (٦١٤ / ١).

(٣) في «جمع الجوامع - مع حاشية العطار»: (١٧٦ / ٢).

الإباحة كراهة، إثبات للكراهة هو ألم نفي لها. «فتح المغيث» ص ١٣٨^(١).

وأقول: الظاهر أنّه إثبات لها، أي: أنّ ذلك الشيء الذي كان قبل سمع الحديث باقياً على الإباحة الأصلية يصير بعد سمع الحديث واليأس من معرفة حال راويه مكروراً احتياطاً، جرى الحافظ في هذا على ما تقدم عن النوري. والذي أراه أنّ المجتهد إذا سمع حديثاً يقتضي تحريماً من مستور، وهو يستطيع البحث عن حاله عن قُرب؛ فالظاهر ما قاله إمام الحرمين وتبعه الحافظ من وجوب الانكفاف والبحث. وإذا بحث ولم يتبين له ولكنه يرجو أن يتبين له في المستقبل، فالظاهر استحباب الانكفاف احتياطاً لبقاء الشبهة. فأمّا إذا ترجمح أنّ ذلك المستور لا سبيل إلى معرفة حاله فلا يستحب الانكفاف، بل يحرم الانكفاف لأجل ذلك الحديث؛ لأنّه قد تبين واستقرّ أنه ليس بحجة فلم تبق الشبهة.

وذلك مثل أن يقف المجتهد على حديث رُوي عن مستور كان قبل عصره بقرون، وتتبع كلام الحفاظ في ذلك الرجل فلم يجد لهم كلاماً فيه أو وجد بعضهم قد نصّ على أن ذلك الرجل مستور.

هذا حكم المستور، فأمّا من قد عُلم ضعفه فإنّه لا يقام لحديثه وزن أصلاً؛ لأنّه لما عُلم ضعفه فقد عُلم أنّ حديثه ليس بحجة، فزال تعادل الاحتمالين الذي يتحقق به الاشتباه الداعي إلى الاحتياط. والله أعلم.

وأمّا المقلّد إذا سمع أنّ من العلماء من يخالف إمامه، فالظاهر أنّه ينبغي له الاحتياط إلا أن يظفر بعالم متبحّر عارف بكتاب الله وسنة رسوله، مطلع

(١) (٥٣/٥٤).

على مذاهب العلماء وأدلتهم، معروف بالتورع والتقوى في...^(١).

فإن لم يغنه ذلك فألتمنس منه أن ينظر هل العمل بالضعف مستند إلى أصل قطعي كالصحيح والحسن؟ فسيعلم إن شاء الله آنَه ليس كذلك، وإذا علم هذا فليعلم أنَّ الأئمة قد نصُوا على أنَّ أصولَ الفقه لا بد أن تكون قطعية والعمل بما ليس بقطعيٍ ولا يستند إلى قطعيٍ تدِينُ بغير سلطان، وهو كذب على الله، وتکذيب له، وهم مصدر الكفر والشرك، كما في آيات كثيرة من القرآن، وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن بقي في نفسه شيء فليوازن بين الأجر الذي يرجوه من العمل بالضعف وبين ما يُخشى عليه من العمل به من البدعة بل الكفر بل الشرك، وليرعلم أنَّ الاحتياط واجب عليه كما في حديث «الصحيحين»: «الحلال بين والحرام بين»^(٢) وغيره، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وليرعلم آنَه إن ترك العمل خوفاً أن يكون بدعة أو كفراً أو شركاً كتب الله له أجرَ ذلك الخوف وأجرَ ذلك العمل لو كان مشروعًا، كما ورد فيمن ترك التطوع لسفرٍ أو مرضٍ أو شغلٍ بل هذا أولى؛ لأنَّ تارك التطوع لسفرٍ ونحوه تركه لحظ نفسه، وتارك العمل خوفاً أن يكون مسخطاً لله تعالى تركه طاعة لربه عز وجل، وأنَّه إنْ أقدم عليه مع احتماله آنَه بدعة أو كفر أو شرك كان عليه وزرٌ من فعل ذلك، كمن أقدم على وطء امرأة يتربَّد فيها أزووجته هي أم أمه، والله أعلم.

(١) هنا سقطت ورقة أو أكثر.

(٢) تقدم تخریجه.

ولله در الإمام مالك بن أنس رحمه الله فإنه كان أحذر الأئمة من البدع،
وأدقهم نظراً في معرفة مسالكها وغوايئلها، وعلمًا بما حفّت به من الشهوات،
وما للناس إليها من الرغبات، والأصل الذي قال به في سد الذرائع هو أعظم
سد لصد سيلها الجارف، والله المستعان، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

